المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تـقـريـــر

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

حـــــــول

مشروع قانون رقم 83.21
يتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات

مقرر اللجنة
المهدي عثمون

رئيس اللجنة
مولاي عبد الرحمان أبليلا

الـولاية التشريعية 2021 -2027

السنة التشريعية 2022-2023
= الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2022 ودورة أبريل 2023=

الأمانـــــة العامـــــــــة
مديرية التشريع والمراقبة
قسـم اللجـان
مصلحة لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الاساسية

مـــحتوى التـقـريـر

1 -ورقة تقنية.....3

2 - التقديم العـــام.....4

3 - عرض السيد وزير الداخلية.....18

4 - مشروع القانون كما أحيل على اللجنة.....26

5 - ملخص المناقشة التفصيلية لمواد مشروع القانون 30

6 - تعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية المقترحة

على مشروع القانون 72

7- جدول التصويت على التعديلات وعلى مواد مشروع القانون.....110

8- مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا.....120

9 - الملحق: أوراق إثبات حضور

السيدات والسادة المستشارين.....125

ورقة تـــقنـيـة

رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية:

السيد مولاي عبد الرحمان أبليلا

مـقـــــــرر اللجنـــــــــة:
السيد المهدي عثمون

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير تحت إشراف السيد المقرر:

*** السيد طـارق رضـوان (رئيس مصلحة اللجنة)؛**

*** *السيدة نـزهـة لهبـوبـي؛**

*** تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة: 10فبراير 2023 ؛**

*** الجهة المحيلة: الحكومة؛**

*** تواريـخ دراسة مشروع القانون: فاتح و14 و21 مارس 2023 ؛**

*** نتيجة التصويت على المشروع قانون: الإجماع معدلا؛**

***عـدد الاجتمـاعـات: ثلاثة اجتماعات؛**

***عدد سـاعـات العمـل: 8 ساعات و15د.**

الـتـقـديـم الـعـام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمناسبة دراستها لمشروع القانون رقم 83.21 يتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعاتها المنعقدة تواليا بتاريخ فاتح و14 و21 مارس 2023، برئاسة السيد مولاي عبد الرحمان أبليلا رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد الوافي لفتيت وزير الداخلية.

في بداية الاجتماع الأول قدم السيد الوزير عرضا، أوضح فيه أنه من خلال تتبع وتقييم أداء قطاع توزيع الماء والكهرباء يواجه مجموعة من الإشكالات في إطار تجارب التدبير الراهنة، التي لا تسمح للفاعلين الحاليين بمواكبة تطور الطلب على خدمات الماء والتطهير السائل والكهرباء، كما تحول دون تأمين التوازن في توزيع هذه الخدمات على المستوى الترابي، وخاصة بالعالم القروي.

وأفاد أن الدراسات المنجزة بخصوص هذا القطاع، تؤكد أنه لا زال يحتاج إلى استثمارات عمومية هامة، وأن مقاربات الاستثمار والتدبير المعتمدة إلى حدود اليوم لا تسمح بالاستجابة بشكل فعال لحاجيات القطاع، بالنظر إلى غياب التنسيق، وإلى تشابك مدارات التدخل والشبكات.

وأبرز أن التغيرات المناخية ساهمت في تكريس الإشكالات التي يعيشها هذا القطاع، مما يفرض استعجالية تدخل الفاعلين المعنيين، والتنسيق فيما بينهم من أجل مواجهة التحديات البيئية، ورفع رهانات التنمية المستدامة.

وأفاد أن مختلف هذه الاعتبارات تقتضي وضع إطار قانوني منسجم مع المنظومة القانونية المغربية المتعلقة باللامركزية وبالاستثمار العمومي وبتدبير المرافق العمومية وبالنجاعة الطاقية، ويسمح بالتأسيس لمنظومة تدبير جديدة، ووضعها رهن إشارة الجماعات ومرتفقيها، تقوم على أساس مقاولات عمومية في شكل شركات جهوية متعددة الخدمات.

وأكد أن وزارة الداخلية أعدت بتشاور مع القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية المعنية، علاوة على مختلف الفرقاء الاجتماعيين، مشروع القانون رقم 83.21 يتعلق بإحداث الشركات الجهوية متعددة الخدمات، يروم وضع آلية تدبير ملائمة، في شكل شركات مساهمة تشكل إطارا مؤسساتيا للرفع من مستوى تدبير هذه المرافق الحيوية.

وأضاف أن مشروع هذا القانون يتضمن مجموعة من المقتضيات الرامية خصوصا إلى:

- ✓ مواكبة الجهوية المتقدمة من خلال إحداث شركات على صعيد كل جهة وبمبادرة من الدولة، بما يسمح بالتقائية تدخل مختلف الأطراف المعنية بمجال التوزيع، ووضع هذه الشركات رهن إشارة الجماعات كطريقة حديثة من طرق تدبير مرفق التوزيع باعتباره من اختصاصاتها الذاتية؛

- ✓الحفاظ على مبدأ تعدد الخدمات مما يسمح بالرفع من مستوى نجاعة الاستثمارات؛
- ✓اعتماد مبدأ التدرج في إحداث الشركات لمواكبة طلب الجماعات وتطور التدبير؛
- ✓إحداث فضاء مؤسساتي لتظافر جهود مختلف المتدخلين، من خلال فتح مجال المساهمة في رأسمال الشركة أمام الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية بما فيها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛
- ✓ سن قواعد الحكامة في التعاقد بين الجماعات أو مجموعاتها من جهة وبين الشركات الجهوية متعددة الخدمات من جهة أخرى، مع تحديد المقتضيات التي يجب أن يتضمنها عقد التدبير وتعزيز مسؤولية الشركة أمام الجماعات أو مجموعة الجماعات المعنية ومراقبة هذه الأخيرة لها؛
- ✓تقريب الخدمات من المواطنين وإضفاء البعد الترابي لتدخل الشركة؛
- ✓تنظيم عمليات انتقال التدبير إلى الشركة في حال إبرام عقد التدبير، سواء فيما يتعلق بعلاقة الجماعة أو مجموعاتها بالشركة، أو حلول الشركة محل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومحل الوكالات المستقلة في تدبير المرفق؛
- ✓وضع مقتضيات تهدف إلى ضمان سلاسة انتقال الأموال العقارية والمنقولة، وكذا العقود المتعلقة بتدبير المرفق من المكتب المذكور والوكالات المستقلة إلى الشركة؛

✓وضع مقتضيات تضمن جميع الحقوق المكتسبة للمستخدمين المنقولين من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومن الوكالات المستقلة إلى الشركة، مع الحفاظ على وضعيتهم فيما يخص صناديق التقاعد، وكذا هيئات الأعمال الاجتماعية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

نوه السيدات والسادة المستشارين في إطار النقاش العام بالعرض المفصل الذي قدمه السيد وزير الداخلية أمام أعضاء اللجنة، وبأطر وزارة الداخلية الذين ساهموا في صياغة هذا المشروع قانون، وأشادت التدخلات بأهمية مقتضياته، التي تأتي في إطار تنزيل مضامين النموذج التنموي الجديد، وتنزيل ورش الجهوية المتقدمة وتؤسس لجيل جديد من الإصلاحات التي تساهم في اصلاح هاته المرافق العمومية، وأبرزت أنه يشكل أحد المداخل الأساسية لتنزيل برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الترابي، من خلال وضع آلية تدبير في شكل شركات جهوية متعددة الخدمات تشكل إطارا مؤسساتيا لتظافر جهود جميع المتدخلين والفاعلين في سبيل تحسين تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء وتطهير السائل والإنارة العمومية.

وأوضحت التدخلات أن مشروع هذا القانون يهدف إلى إصلاح وإعادة هيكلة هذه المرافق، ومعالجة مجموعة من الإكراهات التي يعاني منها قطاع توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل متعلقة أساسا بالحكامة والإصلاح المؤسساتي، خاصة ما يرتبط منها بمنظومة تدبير هذه

المرافق وحجم انتظارات وحاجيات المواطنين في هذا المجال، والتي تحول دون الاستجابة بشكل فعال للطلبات المتزايدة على هذه المرافق الأساسية.

وتوقف بعض السادة المستشارين عند إشكاليات أخرى مرتبطة بتدبير هذا القطاع وعمل شركات التدبير المفوض، التي تسعى إلى الربح ولا تلبي طموحات المواطنين، ومتعلقة كذلك بتعميم التزود بالماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل وتقوية الشبكات وجودة الخدمة بالعالم القروي، مضيفا إلى هذه الإشكاليات الإكراهات المالية التي يعاني منها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والكهرباء ووكالات توزيع الماء والكهرباء، والإكراهات المتعلقة بتدبير ندرة المياه وعدم تفعيل دور المجلس الأعلى للماء والمناخ، وتلك المرتبطة بتفعيل القوانين المتعلقة ببرنامج الطاقات المتجددة، واشكاليات تمويل الاستثمارات والتأخر في مراجعة عقود التدبير المفوض للتوزيع والإصلاح المؤسساتي لصناديق الأشغال، والافتقار إلى الالتقائية في تدبير هذه القطاعات.

وفي نفس الاطار، تم التأكيد على أن الجماعات الترابية والوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء التي تدبر هذه الخدمات المتميزة بالقرب وهذه القطاعات في القرى والمناطق الجبلية على الخصوص تعاني من عدة مشاكل وإكراهات، ولا تساير الطلب المتزايد على هذه الخدمات، بالرغم من وضع عدد من المخططات والبرامج الاستراتيجية لمعالجة مختلف الإشكالات المطروحة على مستوى البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية، تهم بالخصوص قطاع الماء والكهرباء والتطهير السائل، وكذا برنامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية الرائدة عبر توسيع الشبكة الكهربائية وتوسيع شبكة الماء الصالح للشرب.

وطرح من جهة أخرى السادة المستشارين المشكل المرتبط بانتاج المياه والكهرباء، خاصة وأن المغرب يعاني من التقلبات المناخية، حيث أصبح الجفاف مسألة بنيوية يعاني منها المغرب كل أربع أو خمس سنوات، والتمس أحد السادة المتدخلين عدم توقيف الاستثمارات في مجال المياه والكهرباء، وتمت الإشارة إلى أن تكلفة تحلية مياه البحر مرتفعة (تتراوح في مدينة أكادير بين 7 و8 دراهم في القطاع الفلاحي)، وتمت المطالبة بوضع رؤية واضحة محددة لإنتاج الطاقة والماء تراعي الخصاص الذي تعاني منه عدة مناطق وتراعي التقلبات المناخية، وتأخذ بعين الاعتبار الطلب المتزايد، وفي نفس الصدد تمت الإشادة بمشروع تحويل فائض المياه من الحوض المائي سبو إلى الحوض المائي أبي رقراق، وتم اقتراح خلق مشاريع أخرى مشابهة للوصول إلى الاكتفاء الذاتي في هذه المادة الحيوية ومجابهة فترات الجفاف.

وأكدت التدخلات أن مقتضيات هذا المشروع القانون يأتي لمعالجة إكراهات عديدة، وتحسين الوضعية التي تعاني منها منظومة تدبير المرافق السالفة الذكر، وكذا معالجة محدودية الموارد المتوفرة لإنجاز الاستثمارات الضرورية، علاوة على تشابك مدارات التدخل بين مختلف الهيئات المشرفة على تسيير هذه المرافق، وأضافت أنه سيشكل منعطفا حاسما نحو تحسين وتجويد هذا القطاع.

وأفاد السادة المستشارين أن هذا المشروع قانون جاء كضرورة لتوفير إطار تدبيري متميز يسمح بضمان فعالية الاستثمار العمومي، وكذا تكامل مدارات التوزيع علاوة على التنسيق والتكامل بين مختلف المتدخلين، إضافة إلى وضع آلية تدبيرية ملاءمة بإمكانيات حديثة وخدمات

تراعي السرعة والفعالية والنجاعة بما يتماشى مع متطلبات المرتفقين، وذلك في سبيل الرفع من مستوى تدبير هذه المرافق الحيوية وتجويدها، واستحضر أحد السادة المتدخلين في هذا الصدد تجربة النقل الحضري الناجحة على مستوى الرباط سلا تمارة.

وتم تسجيل بإيجابية المضامين التي جاء بها مشروع هذا القانون، خاصة تلك المتعلقة بتعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وبإشراك القطاع الخاص في أعمال هذه الشركات الجهوية، وكذا مساهمته في تعزيز حكامة تدبير هذا المرفق، ورفع الإكراهات التي تواجه قطاع توزيع الكهرباء والماء الصالح للشرب على المستوى الجهوي، خصوصا ما يتعلق بالتوازن والتضامن بين الساكنة القروية والحضرية في الولوج إلى هذه الخدمات الأساسية.

وفي سياق اخر، تم الاستفسار عن مآل التجربة التي عرفتها مدينة أكادير في إطار تدبير قطاع الماء والكهرباء، وعن الخدمات التي سيقدمها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وباقي المؤسسات المتدخلة في هذا الإطار بعد تأسيس هذه الشركات ومآل أموالها المنقولة والعقارية وكذا ديونها، وعن علاقة المؤسسات مع الجماعات الترابية والجهات وعلاقتها بالإنتاج الطاقي والمائي، كما تم التساءل عن مآل الجمعيات المكلفة بتوزيع الماء وتدبيره في العالم القروي، وطالبت التدخلات بوضع رؤيا محددة للموقع الذي ستحتله المؤسسات العاملة في إطار انتاج الماء والطاقة.

وعرف موضوع الموارد البشرية مناقشة مستفيضة خاصة وأن كل مؤسسة لها قوانين خاصة بالمستخدمين تختلف من حيث الحقوق والمكتسبات، وكيفية التعاطي مع هذا الاختلاف ومستقبل الوضعية

القانونية للمستخدمين، كما تم طرح إشكالية تجميع هذه المؤسسات والشركات والمكتب والوكالات والبحث عن مخاطب وحيد، وتوقف أحد السادة المستشارين عند الجانب الاجتماعي وضرورة مراعاة الحقوق المكتسبة لشغيلة هذه القطاعات، مع ضرورة الحفاظ على مستوى الخدمات التي تقدمها جمعيات الأعمال الاجتماعية لشركات التدبير المفوض والوكالات والمؤسسات المدبرة لهذه القطاعات.

ومن جانبه ناشد أحد المتدخلين بضرورة استمرارية الحوار القطاعي لحل كل الإكراهات والمشاكل العالقة وللمساهمة في هذا الانتقال بشكل سلس، هذا واستفسر أحد السادة المستشارين عن مستقبل ومصير العاملين المنتهية عقودهم وعند انتهاء التدبير المفوض، وتمت المطالبة بالعمل على جعل السياسة المائية والأمن المائي والطاقي ضمن الأولويات اعتبارا لاستراتيجية هذه القطاعات ولارتباطها بالأمن الغذائي، خاصة مع فتح رأسمال الشركات الجهوية متعددة الخدمات التي ستأسس للقطاع الخاص ولرأسمال الأجنبي.

ومن جهتها توقفت مجموع من التدخلات عند تأثير التدبير الحر للجماعات لتأسيس شركات على ارتفاع أسعار الماء والكهرباء وتأثيرها على القدرة الشرائية للمواطنين، علما أن الشركات تقوم على منطق الربح، وطالبت بتحديد هامش الربح ووضع الضمانات الأساسية المرتبطة بثمن البيع في علاقته بتكلفة الإنتاج والقدرة الشرائية للمواطنين للحفاظ على استقرار الأسعار وعدم تعرضها للتقلبات.

وتم اقتراح:

- الاستفادة من صناديق التنمية لتطوير هذه القطاعات؛

- إعداد نظام أساسي نموذجي موحد خاص بالشركات الجهوية متعددة الخدمات يراعي خصوصيتها؛
- إدراج تدبير المطارح ضمن اختصاصات هذه الشركات الجهوية متعددة الخدمات؛
- إعداد دفتر تحملات خاص بالشركات الجهوية متعددة الخدمات

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

عبر السيد وزير الداخلية في مستهل جوابه على أهمية مداخلات السيدات والسادة المستشارين وتفاعل مع ملاحظاتهم واستفساراتهم القيمة، وأكد أن هذا المشروع قانون يأتي في إطار الجهوية المتقدمة وفي سياق اللامركزية وفي سياق العمل على تجويد الخدمات المرتبطة بقطاع الماء والكهرباء وتطهير السائل، وأبرز أن هذه القطاعات والمرافق أصبح من اللازم أن لا تبقى خارج سياق التدبير الجهوي لتجميع الإمكانيات وتوحيد الرؤى ووضع مخططات متطورة جهوية لتلبية الحاجيات المتزايدة للمواطنين، وللرفع من الاستثمارات العمومية وتدبير المرافق العمومية المرتبطة بقطاع الماء والكهرباء.

وأشار أن هذا المشروع قانون جاء بعد عدة لقاءات تشاورية مع القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية المعنية والفرقاء الاجتماعيين، مما سيؤدي إلى تأسيس منظومة تدبيرية جديدة على أساس مقاولات

عمومية في شكل شركات مساهمة جهوية متعددة الخدمات بمبادرة من الدولة، كمجال مؤسساتي يسمح بإلتقائية تدخل جل الفاعلين والمتدخلين والسياسات العمومية، ووضع آلية تدبيرية تسمح بتجويد الخدمات وعقلنة الاستثمارات والرفع منها ومعالجة الفوارق المجالية في سياق توزيع الخدمات العمومية وتقريبها من المرتفقين، وتطوير مستوى تدبير هذا المرفق المهم.

موضحا أن تدبير هذا القطاع اليوم تعدد المتدخلين والفاعلين على الصعيد الوطني منها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء، وشركات التدبير المفوض في بعض المدن الكبرى، والجمعيات المدبرة للماء في العالم القروي بالإضافة إلى تسيير بعض الجماعات لهذا المرفق الحيوي، مضيفا أن الهدف تجميع هذه المؤسسات وكل المتدخلين في شركات جهوية لتقديم خدمات في مستوى حديث للمرتفقين والرفع من مستوى نجاعة الاستثمارات وتوفير الموارد والإمكانيات لتمويل جل المشاريع والمخططات، وكذا المحافظة وحماية مكتسبات وحقوق المستخدمين، مع الحفاظ على وضعيتهم الإدارية.

وأفاد أن الوكالات المستقلة وشركات التدبير المفوض في مدن الرباط والدار البيضاء وطنجة وتطوان، والجمعيات التي دبرت هذا القطاع قامت بدور وعمل جبار وإيجابي، رغم ذلك فإن عملهم عرف بعض السلبيات

وبعض الإشكاليات والإكراهات التي تحول دون تطور هذا القطاع وتوزيعه بشكل متوازي على صعيد التراب الوطني.

وتوقف عند المشاكل والإكراهات التي يعرفها قطاع توزيع الماء والكهرباء في مجموعة من المدن التي تدبرها الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء، اعتبارا لغياب الإمكانيات والاستثمارات الضخمة لمواجهة المتطلبات الآنية والمستقبلية المتزايدة على خدمات الماء والكهرباء وتطهير السائل، كما أنها لم تستطع تأمين التوازن في توزيع هذه الخدمات على المستوى الترابي، وخاصة بالعالم القروي والمناطق الجبلية.

وسجل أن الدراسات المنجزة في هذا القطاع أبانت أن مقاربات الاستثمار والتدبير المعتمدة لا تسمح بالاستجابة بشكل فعال لحاجيات القطاع، بالنظر إلى غياب التنسيق، وإلى تشابك مدارات التدخل والشبكات، وتزايد الطلب على الاستثمارات العمومية اعتبارا للتوسع العمراني الذي تعرفه المدن.

وتوقف عند التغيرات المناخية المتمثلة في قلة التساقطات وتوالي سنوات الجفاف التي تزيد من الاختلالات التي يعيشها قطاع الماء، مما يفرض تدخل الفاعلين والمتدخلين والتنسيق من أجل مواجهة التحديات والإشكاليات، والتي تستوجب وضع منظومة تأمن التزود بالماء الصالح للشرب والكهرباء، على أساس المحافظة على البيئة والاقتصاد في الماء والكهرباء للمساهمة في التنمية المستدامة.

وأوضح أن الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم والواجبات تخص عملية نقل العقارات والمنقولات على الشركة الجديدة، ولا تعفى هذه الشركات من الضرائب المفروضة على الشركات كالضريبة على الأرباح، مؤكدا أن الشركات تهدف إلى تحقيق الربح لتقديم خدمات جيدة، أما بخصوص أسعار بيع الماء والكهرباء للمواطنين أكد أنها مقننة موضحا أن هامش الربح مقنن ولا يمكن رفعه إلا بالاتفاق مع الحكومة مضيفا أنها لن تعرف أي ارتفاعا بعد إحداث هذه الشركات.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وتفعيلا لحق التعديل البرلماني اقترحت الفرق والمجموعات البرلمانية مجموعة من التعديلات على مشروع القانون رقم 83.21 يتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، بلغ عددها 62 تعديلا، موزعة حسب مصدرها على الشكل التالي:

- فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: 09؛
- فريق الاتحاد المغربي للشغل: 14؛
- مجموعة العدالة الاجتماعية: 27؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 06؛
- السيدة المستشارة لبنى علوي والسيد المستشار خالد السطي: 06.

وفي الاجتماع المنعقد بتاريخ 21 مارس 2023 والمخصص للبت في التعديلات والتصويت على مواد مشروع القانون رقم 83.21 يتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، وافقت اللجنة على مجموعة من التعديلات همت المواد التالية:

2، 4، 5، 6، 7، 10، 13، 14 والمادة 16، فيما تم رفض ستة تعديلات بعد التصويت عليها، وسحبت باقي التعديلات الأخرى بعد اقتناع مقديمها بالشروحات والدفوعات التي قدمها السيد وزير الداخلية.

وفي الختام، وافقت اللجنة على مواد مشروع القانون رقم 83.21 يتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، وعلى مشروع القانون برمته معدلا بالإجماع.

مقرر اللجنة
المهدي عثمون

عــرض السيــد وزير الداخلية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

مشروع قانون رقم 83.21 يتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات
أمام لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسيــة
بمجلس المستشارين

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

يطيب لي في مستهل هذه الكلمة أن أعبر لكم عن شكري للمبادرة إلى عقد هذا الاجتماع لدراسة ومناقشة مشروع القانون رقم 83.21 المتعلق بإحداث الشركات الجهوية متعددة الخدمات.

لقد تبين من خلال تتبع وتقييم أداء قطاع توزيع الماء والكهرباء، أنه يواجه مجموعة من الإشكالات في إطار تجارب التدبير الراهنة، التي لا تسمح للفاعلين الحاليين بمواكبة تطور الطلب على خدمات الماء والتطهير السائل والكهرباء، كما تحول دون تأمين التوازن في توزيع هذه الخدمات على المستوى الترابي، وخاصة بالعالم القروي.

هذا، وقد أوضحت الدراسات المنجزة بخصوص هذا القطاع أنه لا زال يحتاج إلى استثمارات عمومية هامة، وأن مقاربات الاستثمار والتدبير المعتمدة إلى حدود اليوم لا تسمح بالاستجابة بشكل فعَّال لحاجيات القطاع، بالنظر إلى غياب التنسيق، وإلى تشابك مدارات التدخل والشبكات، مما يَنْتُجُ عنه استثمارات غير مبررة وذات فعالية محدودة.

زيادة على ذلك ساهمت التغيرات المناخية في تكريس الإشكالات التي يعيشها هذا القطاع، مما يفرض استعجالية تدخل الفاعلين المعنيين، والتنسيق فيما بينهم من أجل مواجهة التحديات البيئية، ورفع رهانات التنمية المستدامة، التي أصبحت تستوجب وضع منظومة تسمح بتأمين التزود بالماء الصالح للشرب والكهرباء، على أساس اقتصاد الماء والنجاعة الطاقية وحماية البيئة والموارد الطبيعية.

إن مختلف هذه الاعتبارات تقتضي وضع إطار قانوني منسجم مع المنظومة القانونية المغربية المتعلقة، على وجه الخصوص، باللامركزية وبالاستثمار العمومي وبتدبير المرافق العمومية

وبالنجاعة الطاقية، يسمح بالتأسيس لمنظومة تدبير جديدة، وَوَضْعِها رهن إشارة الجماعات ومرتفقيها، تقوم على أساس مقاولات عمومية في شكل شركات جهوية متعددة الخدمات، تسمح بعقلنة الاستثمارات المُنْجَزَة في القطاع، وبمعالجة الفوارق المجالية في توزيع الخدمات العمومية ذات الصلة، كما تشكل مجالا مؤسساتيا مناسبا لِالْتقائية المتدخلين، وتَشَارُكِ إمكاناتهم، والحفاظ على مُكتسَب تعدد الخدمات في هذا القطاع.

ووفقا لهذه الرؤية، أعدت وزارة الداخلية، بتشاور مع القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية المعنية علاوة على مختلف الفرقاء الاجتماعيين، مشروع القانون رقم 83.21 يتعلق بإحداث الشركات الجهوية متعددة الخدمات، يروم وضْع آلية تدبير ملائمة، في شكل شركات مساهمة، تشكل إطارا مؤسساتيا لِتَظافر جهود جميع المتدخلين في سبيل الرفع من مستوى تدبير هذه المرافق الحيوية.

ويتضمن مشروع القانون مجموعة من المقتضيات الرامية خصوصا إلى:

- ✓ مواكبة الجهوية المتقدمة من خلال إحداث شركات على صعيد كل جهة وبمبادرة من الدولة، بما يسمح بالتقائية تدخل مختلف الأطراف المعنية بمجال التوزيع، ووضع هذه الشركات رهن إشارة الجماعات كطريقة حديثة من طرق تدبير مرفق التوزيع باعتباره من اختصاصاتها الذاتية؛

- ✓ الحفاظ على مبدأ تعدد الخدمات لما يسمح به من الرفع من مستوى نجاعة الاستثمارات وكذلك توفير موارد هامة لتمويلها؛

- ✓ اعتماد مبدأ التدرج في إحداث الشركات لمواكبة طلب الجماعات وتطور التدبير بمختلف المدارات؛

- ✓ إحداث فضاء مؤسساتي لتظافر جهود مختلف المتدخلين وتعاضد وسائلهم من خلال فتح مجال المساهمة في رأسمال الشركة أمام الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية بما فيها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛

- ✓ سن قواعد الحكامة في التعاقد بين الجماعات أو مجموعاتها من جهة وبين الشركات الجهوية متعددة الخدمات من جهة

أخرى، مع تحديد المقتضيات التي يجب أن يتضمنها عقد التدبير وتعزيز مسؤولية الشركة أمام الجماعات أو مجموعة الجماعات المعنية ومراقبة هذه الأخيرة لها؛

- ✓ تقريب الخدمات من المواطنين وإضفاء البعد الترابي لتدخل الشركة من خلال النص على ضرورة إحداث الشركة لتمثيليات، على الأقل، على مستوى العمالات والأقاليم بمناسبة تدبيرها للمرفق؛

- ✓ تنظيم عمليات انتقال التدبير إلى الشركة في حال إبرام عقد التدبير، سواء فيما يتعلق بعلاقة الجماعة أو مجموعاتها بالشركة، أو حلول الشركة محل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومحل الوكالات المستقلة في تدبير المرفق؛

- ✓ وضع مقتضيات تهدف إلى ضمان سلاسة انتقال الأموال العقارية والمنقولة وكذا العقود المتعلقة بتدبير المرفق من المكتب المذكور والوكالات المستقلة إلى الشركة، مع إمكانية استثناء بعض العقود بمرسوم إذا اقتضى الأمر ذلك؛

- ✓ وضع مقتضيات تضمن جميع الحقوق المكتسبة للمستخدمين المنقولين من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومن الوكالات المستقلة إلى الشركة، مع الحفاظ على وضعيتهم فيما يخص صناديق التقاعد، وكذا هيئات الأعمال الاجتماعية التي كانوا منخرطين فيها في تاريخ نقلهم.

تلكم هي أهم مضامين مشروع هذا القانون.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير وطننا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، وأقر عينه بولي عهده صاحب السمو الملكي الأمير مولاي الحسن، إنه سميع الدعاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مشروع القانون
كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية رئيس الحكومة

مشروع قانون رقم 83.21
يتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 2023 - 1444

مشروع قانون رقم 83.21
يتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي:

- **المرفق** : خدمات توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل، والإنارة العمومية عند الاقتضاء؛
- **صاحب المرفق** : الجماعات أو مؤسسات التعاون بين الجماعات أو مجموعات الجماعات الترابية أو كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أوكلت له الجماعة تدبير المرفق؛
- **عقد التدبير** : عقد يعهد بموجبه صاحب المرفق إلى الشركة الجهوية متعددة الخدمات بتدبير المرفق، في حدود مجالها الترابي.

المادة 2

تُحدَث على صعيد كل جهة وبمبادرة من الدولة شركة مساهمة تحمل اسم « الشركة الجهوية متعددة الخدمات» تخضع لأحكام هذا القانون، ولأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، ولنظامها الأساسي، ويشار إليها ب «الشركة».

يتمثل غرض الشركة الرئيسي في تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل، والإنارة العمومية عند الاقتضاء، أو تتبع تدبير هذا المرفق في الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون، وذلك في حدود مجالها الترابي بناء على عقد التدبير المبرم مع صاحب المرفق.

تؤهل الشركة للقيام بجميع الأنشطة والعمليات الصناعية والتجارية والعقارية والمالية ذات الصلة بغرضها الرئيسي. كما يمكن أن تؤهل بموجب عقد التدبير لتحصيل الرسوم، أو الأتاوى، أو الأموال، أو المساهمات، أو الفواتير لحساب صاحب المرفق أو الدولة أو لحسابها الخاص، حسب الحالة.

تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، بشكل تدريجي، في الجهات المحددة قائمتها بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 3

علاوة على الدولة، يجوز للمؤسسات والمقاولات العمومية، وكذا للجماعات الترابية ومجموعاتها ولمؤسسات التعاون بين الجماعات التي تدخل في المجال الترابي للشركة أن تساهم في رأسمال الشركة.

لا تكون مقررات الجماعات الترابية ومجموعاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات والمتعلقة بالمساهمة في رأسمال الشركة قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

يمكن للشركة فتح رأسمالها للقطاع الخاص على ألا تقل، في جميع الأحوال، مساهمة الدولة عن 10 بالمائة.

المادة 4

تستفيد الشركة، لأجل إنجاز غرضها، من حق الارتفاق المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل فيما يخص منشآت وقنوات توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل، ومن حق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت لأملاك الخواص طبقا للتشريع الجاري به العمل.

كما تستفيد الشركة من جميع الحقوق والامتيازات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل لفائدة المستثمرين أو منعشي المشاريع الصناعية.

المادة 5

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يمكن لصاحب المرفق أن يعهد، عن طريق الاتفاق المباشر، إلى الشركة بتدبير المرفق.

يحدد عقد التدبير المبرم لهذا الغرض، على الخصوص، ما يلي :

- موضوع العقد ؛
- مدة العقد ؛
- كيفيات تحديد التعريفات والأتاوى والأجرة المتعلقة بالمرفق وكذا شروط وقواعد تعديلها أو تغييرها أو مراجعتها؛
- النظام المحاسبي والقانوني لأموال المرفق؛
- شروط التعاقد من الباطن؛
- آليات المراقبة وتتبع تنفيذ العقد.

يحدّد نموذج عقد التدبير ودفتر التحملات الملحق به بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 6

يبرم عقد التدبير مع الشركة لمدة محددة قابلة للتجديد. وتراعى عند تحديد مدة العقد طبيعة المهام المسندة للشركة واهتلاك الاستثمارات المزمع إنجازها.

المادة 7

تعمل الشركة على إحداث تمثيليات للقرب على الأقل على مستوى كل عمالة أو إقليم يدخل ضمن مجالها الترابي، تتوفر على الوسائل والصلاحيات الضرورية لضمان جودة خدمات القرب الموكولة إلى الشركة بمقتضى عقد التدبير، بما في ذلك تتبع العقود التي قد تبرمها الشركة مع الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص طبقا لأحكام المادة 10 من هذا القانون.

المادة 8

يصادق الجهاز التداولي لصاحب المرفق على عقد التدبير.

لا تكون مقررات الجهاز التداولي لصاحب المرفق المتعلقة بعقد التدبير قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 9

يسهر صاحب المرفق والشركة على الحفاظ على التوازن المالي لعقد التدبير.

المادة 10

يمكن للشركة، بعد موافقة صاحب المرفق، أن تعهد إلى أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الخاص، بموجب عقود، ووفق الشروط المحددة في عقد التدبير، ببعض من المهام الموكولة إليها بمقتضى العقد المذكور.

وفي هذه الحالة تظل الشركة مسؤولة إزاء صاحب المرفق والأغيار عن الوفاء بجميع الالتزامات التي يفرضها عليها عقد التدبير، كما تقوم الشركة بتوجيه تقارير دورية إلى صاحب المرفق بخصوص تنفيذ العقود المذكورة.

لا تكون العقود المذكورة قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 11

يضع صاحب المرفق مجانا رهن إشارة الشركة وطبقا لعقد التدبير، المنقولات والعقارات اللازمة لتدبير المرفق باعتبارها أموال رجوع، لا سيما ما يلي :

- **بالنسبة للماء الصالح للشرب** : مجموع منشآت وتجهيزات التوزيع والمنشآت الأخرى ذات الصلة بتوزيع الماء الصالح للشرب المنجزة بين نقطة التزويد بالماء من طرف المون ونقطة ربط الزبون بالخدمة، خاصة منشآت التخزين وقنوات التوزيع ومحطات الضغط والتعقيم والمعالجة والتجهيزات المتعلقة بالربط والعد ؛
- **بالنسبة للتطهير السائل** : مجموع المنشآت والتجهيزات ذات الصلة بالتطهير السائل إلى حدود نقطة ربط الزبون بالخدمة، وتشمل على وجه الخصوص محطات الرفع ومحطات المعالجة وتجهيزات الضخ والإلقاء في البحر والقنوات والبالوعات ونقط الربط وكذا منشآت توزيع المياه العادمة بعد معالجتها ؛
- **بالنسبة لتوزيع الكهرباء** : مجموع المنشآت والتجهيزات ذات الصلة بتوزيع الكهرباء إلى حدود نقطة ربط الزبون بالخدمة، وتشمل على وجه الخصوص مراكز التحويل من الضغط جد العالي أو الضغط العالي إلى الضغط المتوسط ومراكز التحويل من الضغط المتوسط إلى الضغط المنخفض والمراكز الموزعة والخطوط الكهربائية للتوزيع ونقط الربط ومنشآت العد ؛
- **بالنسبة لباقي العقارات والمنقولات** : مجموع العقارات الأخرى المخصصة بحسب طبيعتها للمرفق، كالمكاتب والمختبرات والمخازن والمحلات السكنية والأوراش، والبرامج والبرمجيات المعلوماتية بما فيها قواعد البيانات المرتبطة بالمرفق ؛
- الوثائق والسجلات كيفما كانت طبيعتها ذات الصلة بالمرفق.

تكون قائمة أموال الرجوع الموضوعة رهن إشارة الشركة موضوع ملحق لعقد التدبير.

المادة 12

تعاد أموال الرجوع مجانا إلى صاحب المرفق عند نهاية عقد التدبير، وتشمل، إضافة إلى أموال الرجوع الموضوعة رهن إشارة الشركة وفقا لأحكام المادة 11 أعلاه، العقارات والمنقولات التي اقتنتها الشركة لفائدة المرفق والتي تدخل ضمن أموال الرجوع وفق الشروط المحددة في عقد التدبير.

لا يمكن أن تكون أموال الرجوع موضوع أي تفويت أو بيع أو كراء أو ضمان كيفما كان نوعه من قبل الشركة طيلة مدة عقد التدبير.

المادة 13

يجب أن تبرز محاسبة الشركة مجموع الذمة المالية المخصصة للمرفق من قبل صاحب المرفق أو من قبل الشركة أو هما معا بمقتضى عقد التدبير، والمتضمنة على الخصوص لأموال الرجوع وأموال الاسترداد.

يجب أن تقيد أموال الرجوع في الأصول الثابتة على أساس قيمتها المقدرة وقت وضعها رهن تصرف الشركة.

تبين الشركة في محاسبتها الاهتلاكات المتعلقة بتدني القيمة والاهتلاكات المتعلقة بالتقادم والمخصصات الضرورية للحفاظ على القدرة الإنتاجية للإنشاءات والمنشآت الخاصة بالمرفق وللتمكين من إعادة تكوين رؤوس الأموال المستثمرة.

المادة 14

تنقل إلى الجماعات المشمولة بعقد التدبير، العقارات والمنقولات التابعة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، والمخصصة حصريا للمرفق الذي تدبره الشركة.

كما توضع رهن إشارة الجماعات المذكورة العقارات والمنقولات الموضوعة رهن إشارة المكتب خصيصا لتدبير المرفق المذكور.

يجب أن تتم عملية جرد ونقل جميع العقارات والمنقولات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد التدبير.

تحدد بنص تنظيمي مسطرة جرد هذه العقارات والمنقولات وشروط وكيفيات تعويض المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب عنها.

في انتظار إجراء عملية الجرد السالفة الذكر، تنقل إلى الجماعات المعنية تلقائيا العقارات والمنقولات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، والمقيدة عند تاريخ النقل في الأصول الثابتة للمكتب على أساس قيمتها المحاسبية الصافية.

تعفى من جميع الضرائب والرسوم والواجبات ومن وجيبات المحافظة العقارية عمليات نقل العقارات والمنقولات المنجزة تطبيقا لأحكام هذه المادة.

المادة 15

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تتولى الشركة تدبير المرافق موضوع عقد التدبير والتي كان معهودا بها إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وإلى الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء قبل تاريخ دخول عقد التدبير حيز التنفيذ.

ابتداء من التاريخ المذكور، تنتهي تلقائيا مهام المكتب والوكالات السالفة الذكر في تدبير المرافق موضوع عقد التدبير.

تحل الشركة، في التاريخ المذكور، محل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء في الالتزامات والحقوق المترتبة عن العقود المبرمة من طرف المكتب والوكالات المذكورة بمناسبة تدبيرها لهذه المرافق، كما تحل محل المكتب والوكالات في الأصول والخصوم المتعلقة بتدبير المرفق المذكور مع مراعاة أحكام المادة 14 أعلاه.

تحدد بمرسوم لائحة العقود المستثناة من أحكام الفقرة السابقة.

تعفى من جميع الضرائب والرسوم والواجبات ومن وجيبات المحافظة العقارية العمليات الناتجة عن تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 16

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، ينقل إلى الشركة، ابتداء من دخول عقد التدبير حيز التنفيذ، المستخدمون التابعون للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وللوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والعاملون بالمرافق المعهود بتدبيرها إلى الشركة. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بالشركة لفائدة المستخدمين المنقولين أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ نقلهم، ولا سيما فيما يخص الأجور والتعويضات والمكافآت المتعلقة بالوضعية النظامية والتغطية الصحية ونظام الاحتياط الاجتماعي.

يظل المستخدمون المنقولون منخرطين بالنسبة لأنظمة المعاشات في الصناديق التي كانوا يؤدون اشتراكاتهم بها في تاريخ نقلهم. وتعتبر مدة الخدمة التي قضاها المستخدمون المذكورون بالمكتب وبالوكالات المذكورة أعلاه كما لو أنجزت بالشركة.

تتحمل الشركة، حسب نطاقها الترابي، العجز السنوي المحتمل في صناديق التقاعد الخاصة بمستخدمي قطاع التوزيع بالمكتب وبالوكالات.

يستمر المستخدمون في الاستفادة من خدمات الأعمال الاجتماعية التي كانوا يستفيدون منها عند تاريخ نقلهم إلى الشركة.

المادة 17

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ملخص المناقشة التفصيلية لمواد مشروع القانون

المادة الأولى

التقديم:

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي:

- المرفق : خدمات توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل، والإنارة العمومية عند الاقتضاء؛
- صاحب المرفق : الجماعات أو مؤسسات التعاون بين الجماعات أو مجموعات الجماعات الترابية أو كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أوكلت له الجماعة تدبير المرفق؛
- عقد التدبير : عقد يعهد بموجبه صاحب المرفق إلى الشركة الجهوية متعددة الخدمات بتدبير المرفق، في حدود مجالها الترابي.

ملخص المناقشة:

أكدت التدخلات على أهمية هذا المشروع قانون الذي يضع إطارا سينظم بشكل أحسن قطاعات حيوية جد مهمة، وأستحسنت النمط التدبيري الجديد المنصوص عليه في هذا المشروع قانون، والذي سيعطي دفعة قوية لهذه القطاعات سيساهم في تطويرها وفي تحسين أدائها وتجويد خدماتها، وتم التأكيد على أهمية ومحورية ومركزية هذا التدبير الجديد التي اتخذته بلادنا، وأصبح التدبير عن طريق هذه الشركات اختيارا استراتيجيا، خصوصا وأن التدبير المفوض وتدبير بعض الجماعات لهذه القطاعات أبانت عن عجز وعن كثير من القصور.

وأبرزت أهمية التعريفات المنصوص عليها في هذه المادة، وتم التأكيد من جهة أخرى على أن مسألة تحديد المفاهيم مسألة أساسية ومحببة، ستساهم في حل مجموعة الإشكالات والتأويلات فيما بعد، كما ستفتح الباب لمزاولة مجموعة من أنشطة تدخل في اختصاص الجماعة الترابية صاحبة المرفق وجعلها حاضرة بقوة في اتخاذ القرار.

وسجل أحد السادة المستشارين أن العقد غالبا ما يكون قاصرا حيث لا يتطرق إلى جميع الحالات ولا يتضمن جميع الشروط، مؤكدا أن ذلك يتضح في عقود التدبير المفوض سارية المفعول، ونفس الشيء تذهب في اتجاهه شركات التنمية المحلية.

من جهة أخرى، أبرز أحد المتدخلين أن صاحب المرفق يطرح مشكلا، مؤكدا أنه يبقى هو نفسه الجماعة، ويضيف أن ذلك يفرض وضع شروط في العقد تجعل المدبر طرفا قويا رغم التقييدات التي نجدها في هذه العقود، مما سيسمح له بالتدخل كلما اقتضت الظروف على اعتبار أن هذه العقود تكون طويلة المدى.

وتمت المطالبة بالتوسع في الفقرة الأولى بحكم أن المشروع قانون وضع الإطار القانوني والتشريعي، وذلك بحذف عبارة "عند الاقتضاء" حيث لا حاجة لهذه العبارة لترك الباب مفتوحا أمام مزاولة أنشطة أخرى، وتم اقتراح إضافة تدبير خدمات تدخل ضمن اختصاصات الجماعات الترابية تدبرها الشركات الجهوية الجديدة، والتوسع في ذلك، وإضافة مجموعة من المرافق والقطاعات والتنصيص عليها قانونيا، كتدبير المجازر

والنفايات، والمجالات المشتركة التي تحتاج للتضامن بين الجماعات المكونة للجهة.

ومن جهة، استفسر السادة المستشارين عن المقصود بالأشخاص الاعتباريين، وعن خدمات توزيع الماء الصالح للشرب، وكذا عن عدم التنصيص على مهام أخرى ستقوم بها هذه الشركات الجهوية كاستخلاص الرسوم والإتاواة المرتبطة بتوزيع الماء والكهرباء تفاديا لكل لبس وتأويل.

جواب السيد وزير الداخلية:

في معرض جوابه أكد أن هذه المادة جد مهمة وجاءت لتحديد المفاهيم، والتنصيص على تعريف كل مفهوم بدقة إزالة لكل لبس وتفاديا لكل خلط، ولتوضيح المراد منها بشكل أساسي.

أما بالنسبة للمقصود بالشخص الاعتباري، أبرز أنه صاحب المرفق ودائما تبقى الجماعة الترابية التي تسير هذه المرافق ومرافق وقطاعات أخرى كالنقل الحضري والنفايات وغيرها، وفي بعض الأحيان نجد تجمع من الجماعات تكون مجموعة ذات شخص اعتباري تفوض له الجماعة تدبير مرافق الماء والكهرباء وتطهير السائل.

كما أقر أن تحديد الخدمات في توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل وعند الاقتضاء الإنارة العمومية ولم يتم التوسع، لسبب بسيط توخيا لإنجاح الخطوة الأولى ولإنجاح هذه التجربة المتمثلة في خلق الشركات الجهوية متعددة الخدمات التي تتطلب مجموعة من الإمكانيات ومجموعة من الآليات واستراتيجيات عمل متطورة، مضيفا في هذا الاتجاه

أنه مستقبلا يمكن إنشاء شركات تسير قطاعات أخرى ، وتوقف هنا عند أسواق الجملة التي تعرف مجموعة من الإكراهات في طرق تسييرها، والوزارة بمعية المتدخلين (وزارة الداخلية والجماعات الترابية) تعمل على بناء أسواق جديدة بمواصفات عصرية ومتطورة والبداية ستكون من جهة الرباط وسلا والقنيطرة، وسيتم تعميم التجربة على جميع جهات المملكة لاحقا.

أما بخصوص استخلاص الرسوم والإتاواة مقابل خدمات الماء والكهرباء وتطهير السائل، أوضح أنها تدخل في إطار التدبير والتسيير اليومي الذي يسمح لها بالاستثمار والاستخلاص، وسيتم التنصيص عليها في مواد لاحقة.

المادة 2

التقديم:

تُحدَث على صعيد كل جهة وبمبادرة من الدولة شركة مساهمة تحمل اسم «الشركة الجهوية متعددة الخدمات» تخضع لأحكام هذا القانون، ولأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، ولنظامها الأساسي، ويشار إليها ب «الشركة».

يتمثل غرض الشركة الرئيسي في تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل، والإنارة العمومية عند الاقتضاء، أو تتبع تدبير هذا المرفق في الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا

القانون، وذلك في حدود مجالها الترابي بناء على عقد التدبير المبرم مع صاحب المرفق.

تؤهل الشركة للقيام بجميع الأنشطة والعمليات الصناعية والتجارية والعقارية والمالية ذات الصلة بغرضها الرئيسي. كما يمكن أن تؤهل بموجب عقد التدبير لتحصيل الرسوم، أو الأتاوى، أو الأموال، أو المساهمات، أو الفواتير لحساب صاحب المرفق أو الدولة أو لحسابها الخاص، حسب الحالة.

تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، بشكل تدريجي، في الجهات المحددة قائمتها بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

ملخص المناقشة:

سجلت التدخلات أن هذا المشروع القانون يضع الإطار القانوني الواجب التطبيق وتوقف أحد السادة المستشارين عند إحداث الشركة الجهوية متعددة الخدمات بمبادرة من الدولة، وفي مواد أخرى يتم الإشارة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مطالبا بتغيير عبارة " بمبادرة من الدولة " بعبارات مثل " بتزكية من الدولة " أو "بموافقة من الدولة".

وأشار بعض السادة المستشارين بخصوص هذه المادة إلى وجود إشكال قانوني في علاقة مع القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات، حيث تتعارض مع مقتضى المادة 83 الفقرة الأولى، التي جاء

فيها: " تقوم الجماعة بإحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة لتقديم خدمات القرب في الميادين التالية:

- توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء؛
- النقل العمومي الحضري؛
- الإنارة العمومية؛
- التطهير السائل والصلب ومحطات معالجة المياه العادمة؛"

وسجلت بعض تدخلات السادة المستشارين أن الفقرة الأولى من المادة الثانية التي تنص على أنه " تحدث كل جهة وبمبادرة من الدولة شركة مساهمة تحمل اسم الشركة الجهوية متعددة الخدمات " تتعارض مع هذه الفقرة، واقترح تعديل هذه المادة لتجاوز هذا التعارض.

وبخصوص هذه الشركة التي ستخضع لأحكام قانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ومقتضيات أخرى متفرقة من بينها القانون المحسباتي، وتم اقتراح خضوع الشركة الجهوية للمقتضيات المتعلقة بشركات المساهمة على اطلاقها وعدم حصره في قانون رقم 17.95.

وفي سياق اخر، أبرز أحد السادة المستشارين أن روافد هذه الشركة التي ستحدث متعددة منها الوكالات المستقلة وشركات التدبير المفوض والمؤسسات العمومية المدبرة لهذه القطاعات وغيرها، طالب بتجميع هذه الروافد والحفاظ على المكتسبات في إطار نظام أساسي للشركة الجديدة يحتوي كل هذا التنوع، ونوه بالحوار والتفاوض مع الشغيلة التي تتطلع

لحقوق ومكتسبات من الجيل الجديد تكون مقتضيات هذا القانون ضمانا لها.

واعتبارا للمشاكل التي تتخبط فيها شركات التنمية المحلية التي تضع نظاما أساسيا خاص بها، وتم اقتراح إضافة عبارة " نظام أساسي نموذجي " للشركة المحدثة لتفادي الإكراهات والإشكالات المطروحة اليوم.

وتم الاستفسار كذلك عن الغرض الأساسي للشركة المقتصر على تدبير القطاعات المنصوص عليها في هذا المشروع قانون، أم سيتم إضافة خدمات جديدة مستقبلا تدخل في اختصاص تدبير الجماعات الترابية، وعن مفهوم الدولة المراد في هذه المادة.

ومن جهة أخرى، طالب أحد المتدخلين للحفاظ على المرفق العمومي تسمية هذه الشركات الجهوية بوكالات جهوية متعددة الخدمات، بحكم دور الوكالات ولتزكية مقتضيات المادة الأولى للمحافظة على المرفق العمومي والخدمات التي يقدمها.

جواب السيد وزير الداخلية:

أوضح أن تدبير قطاع الماء والكهرباء والتطهير السائل اختصاص حصري للجماعات الترابية، تسيرها بطريقة مباشرة أو تفوض التسيير والتدبير بناء على قرار تتخذه هذه الجماعات الترابية، موضحا أن مخالفة الدستور تتمثل في حالة تأسيس شركة لتسيير هذه المرافق بدون إخبار أو بدون إذن من الجماعة، فالشركة تسير مرفق على أساس تكليف صاحب المرفق المتمثل في الجماعات الترابية أو من ينوب عنها، وبالتالي ليس هناك

أي تعارض، مبرزا أنه لا يوجد أي تعارض مع القانون التنظيمي الذي يعد أسمى من القانون العادي، وهذا ينطبق على الشركات التي تدبر هذه القطاعات في مدن الرباط، الدار البيضاء، طنجة وتطوان، ويضيف أن الجماعة الترابية إذا رفضت دخول شركة لتدبير هذه القطاعات لا يمكن إجبارها ومن حقها تسييرها وتدبيرها بنفسها.

وسجل وجود خصاص مهول في الاستثمارات التي يحتاجها القطاع وفي تدبير هذه القطاعات على الصعيد الوطني، كما أفاد أن نسبة مهمة من الماء الصالح للشرب المنتج تضيع، والهدف تخفيض وتقليص هذه النسبة للوصول إلى نسبة 80 % من الاستفادة من انتاج هذه المادة الحيوية، ويتطلب ذلك ميزانية استثمارية كبيرة على المدى الطويل، والجماعات الترابية لا تملك الإمكانيات اللازمة لذلك.

وفي سياق الأنظمة الأساسية، أبرز أن هناك خليط من الروافد التي ستتكون منها الشركات الجهوية منها: المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بقطاعيه الماء والكهرباء، شركات تدبير المفوض، ووكالات توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل، بالإضافة إلى شركات الجماعات والجمعيات وداخل بعض المؤسسات نجد أنظمة مختلفة، والهدف يتمثل في تجميع كل هذه الأصناف وهذا يتطلب وقت ومجهود، والنقابات والفرقاء الاجتماعيين تلعب دورها في الدفاع عن الحقوق والمكتسبات انطلاقا من الحوار الجاري مع النقابات، والشركات دائما تحافظ على المكتسبات والحقوق، والهدف الأساسي المحافظة على هذه المكتسبات والحقوق.

وأوضح أن الغرض الأساسي يتمثل في تقديم الشركات لخدمات توزيع الماء والكهرباء وتطهير السائل، رغم عدة محاولات لم يتم التوصل إلى حل لإضافة قطاعات جديدة إلى القطاعات الرئيسية المنصوص عليها في هذا المشروع قانون: توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل والإنارة العمومية عند الاقتضاء.

أما بخصوص اختيار تسمية الشركة وليس الوكالة، أفاد أن هذه القطاعات تحتاج إلى استثمارات مهمة كبيرة، والقطاع الخاص من الضروري أن يتدخل بحكم أن الدولة لا يمكن لها توفير الموارد المالية للاستثمار في هذه القطاعات، والدولة ستبقى دائما حاضرة، مضيفا أن الأهم إيجاد الأسس لتدبير المرفق وتوفير الاستثمارات.

أما صيغة "الدولة" التي جاءت في هذه المادة فهي بصفة عامة أكبر من الحكومة ومن المجالس الترابية، هدفها المحافظة على توازنات مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، موضحا أن مجموعة من الشركات المدبرة في إطار التدبير المفوض لهذه القطاعات ستنتهي عقودها سنة 2024 و2026، كما أن البداية لن تشمل كل الجهات بل ستكون البداية بجهة أو جهتين لتوفير شروط النجاح مثل جهة مراكش أسفي (تسير القطاع وكالتين) وجهة سوس ماسة (تسير القطاع الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء و الجماعات الترابية وجمعيات)، هاتين الجهتين اللتين تتوفران على مؤهلات كبيرة بالإضافة إلى وجود خصاص مهم في هما ولسهولة تدخل الدولة، وكذا لتوفرها على شروط ميسرة لبداية وإنجاح

هذا المشروع، وأكد أنه لم يتم تحديد الجهات التي سيتم البدأ بها لحدود اليوم وهذا يتطلب نقاشا وحوارا وتشاورا يضم كل المتدخلين والفاعلين.

المادة 3

التقديم:

علاوة على الدولة، يجوز للمؤسسات والمقاولات العمومية، وكذا للجماعات الترابية ومجموعاتها ولمؤسسات التعاون بين الجماعات التي تدخل في المجال الترابي للشركة أن تساهم في رأسمال الشركة.

لا تكون مقررات الجماعات الترابية ومجموعاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات والمتعلقة بالمساهمة في رأسمال الشركة قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

يمكن للشركة فتح رأسمالها للقطاع الخاص على ألا تقل، في جميع الأحوال، مساهمة الدولة عن 10 بالمائة.

ملخص المناقشة:

عرفت هذه المادة نقاشا كبيرا، حيث أشارت التدخلات إلى أهمية إدخال مساهمة الدولة في الشركة المحدثة متعددة الخدمات وإمكانية مساهمتها في رأسمالها، أما إدخال وزارة الداخلية سيخلق مشكل كما هو قائم اليوم في شركات التنمية المحلية، بحكم أن وزارة الداخلية ليس لها شخص قانوني، وتدخل الدولة سيحل هذا الإشكال القانوني القائم، وأشار أن الدولة يمثلها رئيس الحكومة الذي يمكن أن يفوض من يمثله، واقترح انشاء هولدينغ في كل جهة وشركات تابعة لهذا الهولدينغ بحكم أن الإمكانيات تختلف من جماعة إلى أخرى، وبحكم أن لكل قطاع إشكالياته

وإكراهاته، وأفاد أن هناك تعارض وليس تناقض بين النص القانوني والقانون التنظيمي المنظم للجماعات الترابية والجهات وشركات التنمية المحلية، كما طالبت بوضع إطار اخر جديد يحيل على القانوني التنظيمي الذي ينص على 34 % كمساهمة في رأسمال الجماعة لكي تستحوذ على الأغلبية، على خلاف ذلك مشروع قانون رقم 83.21 ينص على مساهمة الدولة لا تقل على 10%، مستفسرا عن النص القانوني واجب التطبيق أم يجب ادماج هاذين النصين القانونيين والمحافظة على المكتسبات.

وفي نفس الإطار، اقترح بعض السادة المستشارين نسب مختلفة لا تقل مساهمة الدولة فيها عن 30 % أو 34 % أو عن 50 %، بحكم أن 10% المنصوص عليها في هذه المادة نسبة ضعيفة لا تمنح للدولة سلطة القرار، كما أن هذه النسبة ستصبح ضعيفة في حالة توسيع رأسمال الشركة وفتح باب الاكتتاب، من هنا تمت المطالبة بالرفع من هذه النسبة بحكم أن الهدف خدمة المرفق العام.

وفي نفس السياق، أفاد تدخل أحد السادة المستشارين أن شركة المساهمة تتخذ قراراتها بالأغلبية، ونسبة 10% في شركة المساهمة تعطي الحق في الإعلام والحضور والتصويت والحق في الأرباح، ولا تمنح سلطة اتخاذ القرار الذي يبقى لصاحب رأسمال، كما أوضح أن شركات المساهمة تسير إما عن طريق مجلس الإدارة التقليدي أو عن طريق مجلس الإدارة الجماعي، أو مجلس الرقابة والمستحسن في حالة إحداث هذه الشركات أن تسير عن طريق مجلس الإدارة التقليدي.

من جهة أخرى، أكد أحد السادة المستشارين أن 10 % المنصوص عليها في المشروع قانون إطار لتسهيل عمل الجماعات، بحكم أن الدولة لا تستهدف ولا تهتم بالربح، حيث تهتم الدولة بوضع القانون الأساسي المؤطر لعمل الشركة وكيفية تدخلها وتسيير عمل القطاع لتقديم الخدمات وحل المشاكل وحراستها ومنح حق التفتيش والمراقبة.

وأشار أحد السادة المتدخلين أن القطاع الخاص سيستثمر في قطاع بمنهجية جديدة، وعرف المغرب تجربة التدبير المفوض تحت مراقبة وزارة الداخلية لهذا المرفق، مفيدا أن الشركة الجهوية ستطرح إشكال الرأسمال وتفويت الأصول للشركة الجديدة، ووجود بعض الجهات التي لها حق التدبير، متسائلا عن إمكانية تأسيسها برأسمالها فقط.

هذا، أكد أحد السادة المستشارين أن هذه التجربة تعد مشروع مجتمعي يتطلب ضمان ممارسة العمل النقابي ومنح الحريات للمستخدمين وتحصين المكتسبات بدل التضييق على العمل النقابي، مضيفا أن القطاع الخاص يهدف إلى الربح والدولة تسعى إلى الربح الاجتماعي ويحتسب في العائدات الاستثمارية، مبرزا أنه من الضروري المحافظة على المساهمة السيادية والتي لا يمكن المجازفة بها، واستفسر عن إمكانية التنصيص على تحصين المكتسبات في دفتر التحملات وتوزيع الحصص على كل فئة.

كما تمت المطالبة بوضع نظام أساسي نموذجي وعقد تدبير نموذجي، لتجويد الخدمات المقدمة من طرف الشركات الجهوية لأن هذه القطاعات تتطلب استثمارات مهمة والبحث عن الربح يفرض تجويد الخدمات.

جواب السيد وزير الداخلية:

أكد على أن تدبير الماء الصالح للشرب والكهرباء وتطهير السائل اختصاص حصري للجماعات الترابية، تفوض تدبيره لشركة على أساس عقد تفويض لمدة محددة زمنيا مع تحديد المجال الجغرافي، فتقوم الشركة مقام الجماعة، ويكون عقد التفويض مقنن وموحد متضمن لأثمنة بيع الماء والكهرباء، والدولة هي من يحدده والشركات والجماعات الترابية لا يمكنها اقتراح أثمنة البيع، وأبرز أن هذه الأمور مبينة وواضحة، وأضاف أن إطار عمل الشركات والأنظمة الأساسية مختلفة.

وأشار أن الهدف خلق شركات يساهم فيها القطاع الخاص برأسمال منفتح على البورصة وعلى الخواص، ونسبة 10% المخصصة لمساهمة الدولة يمنح حق الإعلام وفي حالة رفعها إلى 30% ستتحول الشركة الجهوية متعددة الخدمات إلى شركة التنمية المحلية الموجودة حليا، وأفاد أن القطاع الخاص لا يمكنه استثمار أموال كبيرة وانتظار قرار الجماعة، إذا ارتفعت مساهمة الدولة وهذا لن يكون له أي تأثير ولن يضيف أي شيء، مضيفا أن النسبة المحددة في هذه المادة نسبة مناسبة لمنح الدولة تتبع الشركة من خلال العقد، وزاد عن ذلك أن التتبع يفرض تأسيس لجنة الأنظمة دائمة للمراقبة والتتبع، تمنح للدولة حق مراقبة وتتبع الشركة،

كما سجل أن دخول القطاع الخاص مشروط بالاتفاق على كل جوانب العقد.

المادة 4

التقديم:

تستفيد الشركة لأجل إنجاز غرضها، من حق الارتفاق المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل فيما يخص منشآت وقنوات توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل، ومن حق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت لأملاك الخواص طبقا للتشريع الجاري به العمل.

كما تستفيد الشركة من جميع الحقوق والامتيازات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل لفائدة المستثمرين أو منعشي المشاريع الصناعية.

ملخص المناقشة:

بخصوص هذه المادة، توقفت التدخلات عند عبارة " نزع الملكية" واقترحت أن تمر عبر صاحب المرفق الدولة أو الممثل الدائم للدولة، وفي إطار الاحتلال المؤقت لملك الخواص واملاك الجماعة وأوضحت أن الاحتلال المؤقت لأملاك الخواص تكون من طرف الجماعة، وتم طرح اشكال اسناد نزع الملكية إلى الشركة المحدثة باعتباره عمل سيادي، وتم الاستفسار عن الجهة التي تمنح التعويضات لصاحب الملك: الشركة أو صاحب المرفق.

جواب السيد وزير الداخلية:

في معرض جوابه أفاد أن هناك طريقتين تستفيد منها الشركات لإنجاز أغراضها ومشاريعها: نزع الملكية والاحتلال المؤقت، أوضح أن الاحتلال المؤقت لأملاك الخواص مسطرة يتم العمل بها خاصة في الأوراش الكبرى، ومؤطر بقانون ويكون لمدة محدودة ويسبق الحيازة.

وبخصوص النظام الأساسي أبرز أنه لا يطرح أي مشكل أو إشكال، ويمكن توحيده أو وضع أنظمة مختلفة خاصة بكل شركة على حدة، أخذا بخصوصية كل منطقة وباختلاف الجهات.

وفي سياق آخر، أكد أن الشركة تدخل محمل الدولة في نزع الملكية وأن هذه العبارة لم توضع اعتباطا بل اعتبارا لأن نزع الملكية من طرف الدولة يتطلب وقتا طويلا، مضيفا أن الشركات التي منح لها حق نزع الملكية قليلة وتبقى شركات التابعة للدولة من بينها وكالة حوض ابي رقراق، ووكالة الناظور غرب المتوسط وطنجة ميد، وجاء هذا المقتضى لتجويد عمل الشركة الجهوية التي تؤدي التعويض وبعد إنجاز الأشغال والإنتهاء من الأوراش والمهام المخطط لها ترجع الأملاك لأصحابها، كما أن هذه الإجراءات ومسطرة نزع الملكية يؤكد السيد الوزير أنها مؤطرة بقانون وليست مطلقة ومنصوص عليها في مرسوم المنفعة العامة.

المادة 5

التقديم:

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يمكن لصاحب المرفق أن يعهد، عن طريق الاتفاق المباشر، إلى الشركة بتدبير المرفق.

يحدد عقد التدبير المبرم لهذا الغرض، على الخصوص، ما يلي :

- موضوع العقد ؛
- مدة العقد ؛
- كيفيات تحديد التعريفات والأتاوى والأجرة المتعلقة بالمرفق وكذا شروط وقواعد تعديلها أو تغييرها أو مراجعتها؛
- النظام المحاسبي والقانوني لأموال المرفق؛
- شروط التعاقد من الباطن؛
- آليات المراقبة وتتبع تنفيذ العقد.
- يحدَد نموذج عقد التدبير ودفتر التحملات الملحق به بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

ملخص المناقشة:

بخصوص هذه المادة توقف أحد السادة المستشارين عند عبارة "الاتفاق المباشر" بين الجماعات والشركات المدبرة للمرفق، وكيفية اتخاذ هذا القرار دون طلب العروض للبحث عن الخيارات الأحسن والأمثل.

وتطرق متدخل آخر إلى شروط العقد من الباطن المنصوص على مقتضياته بمدونة الشغل، ويفرض شروط تقييد هذا النوع من العقود على خلاف العمل الدائم، وتم التساءل عن مدى شمولية التعاقد من الباطن لجميع المهن والخدمات الرئيسية أو الثانوية لشبكة الماء والكهرباء، والعمل عن طريق المناولة الذي يتحول في بعض الأحيان إلى عمل دائم مما

يطرح على مستوى التطبيق إشكاليات، وأوضح أن بعض المؤسسات تمارس هذا النوع من العقود خارج إطار القانون.

وفي سياق آخر، أبرز أحد السادة المتدخلين أن تحديد التعريفات والأتاوى والأجرة المتعلقة بالمرفق، وكذا شروط وقواعد تعديلها أو تغييرها أو مراجعتها التي جاءت في هذه المادة، سيفهم منها بأن الشركة هي التي ستحدد التعريفات والأتاواة.

وفيما يتعلق بالنظام المحاسبي والقانوني لأموال المرفق تخضع شركات المساهمة للقانون العام ونظام المحاسبة بصفة عامة، واستفسر أحد السادة المستشارين عن آليات المراقبة وتتبع تنفيذ العقد، وفي نفس السياق تم التساءل عن النظام المحسابتي، علما أن شركات المساهمة تتضمن نظاما محاسباتيا داخليا، وأضاف أن النظام المنصوص عليه في هذه المادة يمكن اعتباره نظاما محاسباتيا خارجيا، سيتم التنصيص عليها في القانون الأساسي الذي تخضع له الشركة.

هذا، وتم الاستفسار كذلك عن كيفية خلق شركات القطاع الخاص وشركات جهوية متعددة الخدمات التي ستدبر هذه القطاعات في إطار الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، بحكم وجود مدبرين عند إحداث شركات متعددة الخدمات، وهذا ما يتطلب البحث عن مكانة للقطاع الخاص للمساهمة في تنزيل هذا القانون بشكل سليم.

جواب السيد وزير الداخلية:

أوضح السيد الوزير أن التنصيص على الإتفاق المباشر في هذه المادة لتيسير خلق شركة بمبادرة من الدولة لتدبير هذه المرافق وتمكين الجماعات الترابية من ابرام عقد التدبير معها، وإذا تم اختيار طلب العروض سيصبح هذا المشروع قانون غير ذي جدوى.

أما التعاقد من الباطن فهو عقد تدبير المرفق لا بد لصاحب المرفق أن يسهر عليه ويجب التنصيص على مجموعة من الشروط تكون في عقد التدبير والقانون يحصر هذه الأمور.

وأبرز أن المدبر لهذه القطاعات شركات في حد ذاتها، لها رأسمال سيفتح للخواص كمستثمرين ومساهمين قد يكون في البورصة مباشرة، وأضاف أن آلية مراقبة العقود بين المفوض والمفوض له، وهذا عمل يومي لمتابعة ومراقبة تطبيق العقد، أما كيفية تحديد التعريفات والاتاوى والأجرة المتعلقة بالمرفق ينبني على وضع ميكانيزمات تحدد في عقد التفويض.

المادة 6

التقديم:

يبرم عقد التدبير مع الشركة لمدة محددة قابلة للتجديد. وتراعى عند تحديد مدة العقد طبيعة المهام المسندة للشركة واهتلاك الاستثمارات المزمع إنجازها.

ملخص المناقشة:

توقف أحد السادة المستشارين عند ضرورة مراعاة طبيعة المهام المسندة للشركة واهتلاك التجهيزات والاستثمارات العينية المزمع إنجازها عند تحديد مدة العقد، خصوصا وأنها مرتبطة بمدة العقد، واقترح وضع

معايير محددة دقيقة لهذا العقد مرتبطة بمدة معينة يحددها من له القرار، وأبرز أن القرار يتخذ في إطار التدبير اليومي بالعدد المتوفر في المجالس الإدارية، وأفاد أن القطاع الخاص لا بد أن يكون له الفيتو للحفاظ على القرار والحفاظ على التوازن المالي والتوازن في القرار، بحكم أن هذه القطاعات حساسة تحتاج إلى مدة استثمار طويلة تصل إلى 20 أو30 سنة والربح طويل الأمد، وهنا تم التطرق إلى اهتلاك التجهيزات ومن يحدد مدة الاهتلاك ومن له القرار في الشركة لتقريره.

وفي نفس الاتجاه، أكدت تدخلات أخرى أن التدبير المفوض بالمغرب عرف تراكمات كثيرة، والاستثمار في هذه القطاعات لا يتجه لها مستثمر عادي بحكم أنها تحتاج إلى عقود طويلة الأمد وبحكم أنها استثمارات تقنية، وعدد بعض أنواع المستثمرين الذين يملكون الإمكانيات للاستثمار كقطاع التأمين والبورصة، واليوم المدبر هو الذي يسير ويدبر ولا بد أن يكون حاضرا في الشركات الجديدة متعددة الخدمات.

وتم الاستفسار عن فترة ما بعد انتهاء عقود الشركات المفوضة لها تدبير هذه القطاعات في عدد من المدن الكبرى كالدار البيضاء، والانتقال من مدبرين حاليين إلى مدبر واحد وهذا يتطلب وقت، وتحتاج إلى فتح الحوار مع الجماعات الترابية.

هذا، وتم التأكيد أن هذه القطاعات تتطلب خبرات تقنية مهمة لتطويرها وللتغلب على الطلبات المتزايدة كل سنة على الماء الصالح للشرب والكهرباء وتطهير السائل، وأوضح أحد السادة المستشارين أن الأهمية تتمثل في استمرار الخدمة العمومية والحفاظ على المكتسبات، خاصة وأن الدولة قامت بمجهودات كبيرة واستثمرت في إيصال الماء والكهرباء لعدة مناطق بالمملكة راكمت تجربة مهمة والمدبر الذي سيحدث بمبادرة من

الدولة سيشتغل، وبعد ذلك سيتم تقييم العمل وفتح رأسمال أمام الخواص.

ومن جهة تم التوقف عند المدبرين الحاليين المتمثلين في القطاع العام والشركات الخاصة وفتح رأسمال والتمويل والتجهيز أمام القطاع الخاص، وأكد أن الشركات العمومية الكبرى هي التي تملك الإمكانيات المادية والاستثمارية للاستثمار في هذه القطاعات التي تتطلب إمكانيات مالية كبيرة.

وأبدى متدخل آخر تخوفه من تدني وتراجع الخدمات في هذه القطاعات مع دخول القطاع الخاص، وتساءل حول إمكانية تخوف المستثمر من التسيير العمومي لهذه القطاعات بعد خلق الدولة للشركات متعددة الخدمات، وعن استمراريتها بحكم أن مجهودات بذلت لا بد من مواكبتها ومواصلتها.

وتمت المطالبة بإعطاء ضمانات للمستثمرين الخواص الراغبين في الاستثمار في هذا القطاع، وأكبر ضمان قرار تحديد المدة ولا بد من التنصيص عليها في القانون لكي لا يكون قرار فسخ العقد مزاجي أو يخضع لاعتبارات سياسية، واقترحت احتساب الأعمال التمهيدية في مدة العقد.

وأردف متدخل ثان أن التجهيزات التي ستمنح لهذه الشركة بالمجان سيتم احتسابها والقطاع الخاص سيتدخل باستثمارات مهمة، وغالبا ما تكون مدة العقد 30 سنة يتم تحديدها في هذا المشروع بحكم أن بعض المناطق تحتاج إلى استثمارات كبيرة قد تصل فيها مدة العقد إلى 40 سنة.

جواب السيد وزير الداخلية:

أفاد أن الشركة التي ستحدث ستبرم عقد تدبير طويل الأمد قد يصل على 30 سنة وهو الآلية لمراقبة وتتبع تنفيذ شروط العقد، وكل أربع

أو خمس سنوات يتم إعادة النظر في العقد وبنوده عن طريق مفاوضات، وهذا منصوص عليه في العقد، وهذا المقتضى يتم التنصيص عليه في عقد التدبير وهو إجراء معمول به اليوم مع شركات تدبير المفوض، وأوضح أن مدبر اليوم هو مدبر الغد.

وأشار أن رأسمال الشركة التي ستحدثها الدولة سيفتح لاحقا أمام القطاع الخاص للاستثمار بحكم أن الجماعات الترابية لا تملك الإمكانيات اللازمة لتسيير هذه القطاعات والاستثمار فيها، على عكس القطاع الخاص الذي يملك آليات التدبير والتسيير المعقلن، وأكد أن هذا لا يعني أن القطاع العام ليست له إمكانيات التسيير المعقلن، إلا أن هذه القطاعات تحتاج تدخل القطاع الخاص من أجل الاستثمار وجلب التمويلات، والدولة ستبقى حاضرة من خلال المراقبة والتتبع.

وأضاف أن الشركات الكبرى العاملة خاصة في قطاعات كالتأمين والشركات العمومية الكبرى والبورصة تتوفر على الإمكانيات للاستثمار في هذه المجالات وتملك التجربة في مجال الاستثمار البعيد المدى، ولا بد من منحه الضمانة والثقة لهذه القطاعات لجلب هذه الاستثمارات.

المادة 7

التقديم:

تعمل الشركة على إحداث تمثيليات للقرب على الأقل على مستوى كل عمالة أو إقليم يدخل ضمن مجالها الترابي، تتوفر على الوسائل والصلاحيات الضرورية لضمان جودة خدمات القرب الموكولة إلى الشركة بمقتضى عقد التدبير، بما في ذلك تتبع العقود التي قد تبرمها الشركة مع الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص طبقا لأحكام المادة 10 من هذا القانون.

ملخص المناقشة:

آثار أحد السادة المستشارين أهمية إحداث تمثيليات للقرب من المواطنين والمرتفقين وتم التركيز على العمالات والأقاليم دون التنصيص على تمثيليات بالجماعات، وفي اتجاه آخر أفاد أحد المتدخلين على ضرورة المحافظة على تمثيليات المدبرين الحاليين بالجماعات على الأقل، والحفاظ على تمثيليات لتقديم الخدمات واستخلاص الفواتير.

جواب السيد وزير الداخلية:

أكد أن تمثيليات التسيير ستكون قريبة من المرتفقين وتدبير قطاع الماء والكهرباء يتطلب حضور وتواجد التمثيليات بكل عمالة وإقليم وجماعة، كما ستكون تمثيلية الشركة بالجماعات الترابية، ولا تسعى الوزارة إلى التمركز وطنيا أو جهويا فقط، وعلى الأقل سيتم الحفاظ على نظام حضور التمثيليات القائمة الذات اليوم يسيرها مدير ومستخدمين، والحفاظ على الحد الأدنى للاستخلاص التعريفات والإتاواة.

المادة 8

التقديم:

يصادق الجهاز التداولي لصاحب المرفق على عقد التدبير.

لا تكون مقررات الجهاز التداولي لصاحب المرفق المتعلقة بعقد التدبير قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

ملخص المناقشة:

أفادت مجموعة من التدخلات أن القناعة اليوم تنزيل الجهوية المتقدمة للوصول إلى جهوية قائمة الذات، وهذا ما يتطلب تفويض الصلاحيات وتفويض السلطة للولاة في الجهات، للتأشير على مقررات الجهاز التداولي لصاحب المرفق المتعلقة بعقد التدبير قابلة للتنفيذ، بدل

السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية المنصوص عليها في هذه المادة، وبذلك يحل الولاة محل الوزارة في الجهاز والتنصيص عليها في نص قانوني.

ومن جهة أخرى، بسط أحد المتدخلين رأيا معاكسا بين من خلاله أن تأشير السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية يعطي الضمانات الأساسية لتوغل المستثمرين والقطاع الخاص والشركات الكبرى، مع مراعاة اختيار الجهوية الموسعة التي تسير فيها بلادنا.

جواب السيد وزير الداخلية:

في إطار جوابه، أكد أن مجموعة من اختصاصات وزارة الداخلية فوضت للولاة والعمال وسيتم تفويض اختصاصات جديدة، وهذا أمر لا رجعة فيه، وأوضح أن كل قرارات الجهات كان يؤشر عليها من طرف وزارة الداخلية (80 % من الاختصاصات فوضت)، واليوم ميزانيات مجموعة من المدن الكبرى أصبح التأشير عليها بيد والي الجهة، والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية تفوض الاختصاصات إلى ممثل السلطة بالجهة أي الوالي.

المادة 9

التقديم:

يسهر صاحب المرفق والشركة على الحفاظ على التوازن المالي لعقد التدبير.

المناقشة:

بخصوص هذه المادة، تمت الإشارة إلى ضرورة انسجام مقتضياتها مع باقي مواد مشروع قانون وضرورة اندماجها داخل فلسفة المشروع قانون، ولا يجب أن تكون مادة للمس بالمكتسبات الاجتماعية، وأوضح رأي اخر أنه لا ضرورة للتنصيص عليها، بحكم أن العقد يتضمن هذه المقتضيات.

واستفسر أحد السادة المستشارين عن معايير رؤيا لخلق وضبط التوازن المالي انطلاقا من قيمة الاستثمارات التي ستمنح للشركة، كما تم التساءل عن المقصود بالتوازن المالي بين المداخيل والنفقات، وفي حالة وجود عجز من يتدخل: صاحب المرفق أم الشركة لمواجهته.

وتم اقتراح إدراج مضمون هذه المادة في محددات عقد التدبير المنصوص عليها في المادة 5، لأن التوازن المالي في التدبير المفوض يعد من مشمولات العقد.

جواب السيد وزير الداخلية

أبرز أن هناك تراكما مهما انطلاقا من التجارب التي يعرفها المغرب اليوم، لهذا تم التنصيص على مقتضيات هذه المادة، وتم التأكيد على أن سهر الشركة وحدها على التوازن المالي سيطرح مشكل كبير وللحفاظ على التوازن المالي تم التنصيص على سهر صاحب المرفق إلى جانب الشركة ليصبح مسؤولا إلى جانبها، صاحب المرفق والشركة يطلعان على حساباتها، حسابات الشركة وحسابات العقد لتصحيحه ومراجعته، وهذا ما يلزم الشركة وصاحب المرفق أن يتعاونوا ويعملوا على خلق انسجام لتسيير الشركة ومراقبة التدبير المالي وميزانيتها.

وأضاف أن مضمون هذه المادة أكبر من العقد وأسمى منه، ولا بد من التنصيص على مقتضياتها ليتمكن صاحب المرفق والشركة من السهر والحفاظ على التوازن المالي وتنفيذ شروط عقد التدبير وخلق تفاهم بينهم خدمة للمصلحة العامة.

المادة 10

التقديم:

يمكن للشركة، بعد موافقة صاحب المرفق، أن تعهد إلى أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الخاص، بموجب عقود، ووفق الشروط المحددة في عقد التدبير، ببعض من المهام الموكولة إليها بمقتضى العقد المذكور.

وفي هذه الحالة تظل الشركة مسؤولة إزاء صاحب المرفق والأغيار عن الوفاء بجميع الالتزامات التي يفرضها عليها عقد التدبير، كما تقوم الشركة بتوجيه تقارير دورية إلى صاحب المرفق بخصوص تنفيذ العقود المذكورة.

لا تكون العقود المذكورة قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

بدون مناقشة

المادة 11

يضع صاحب المرفق مجانا رهن إشارة الشركة وطبقا لعقد التدبير، المنقولات والعقارات اللازمة لتدبير المرفق باعتبارها أموال رجوع، لا سيما ما يلي :

- بالنسبة للماء الصالح للشرب : مجموع منشآت وتجهيزات التوزيع والمنشآت الأخرى ذات الصلة بتوزيع الماء الصالح للشرب المنجزة بين نقطة التزويد بالماء من طرف الممون ونقطة ربط الزبون بالخدمة، خاصة منشآت التخزين وقنوات التوزيع ومحطات الضغط والتعقيم والمعالجة والتجهيزات المتعلقة بالربط والعد ؛

❖ بالنسبة للتطهير السائل : مجموع المنشآت والتجهيزات ذات الصلة بالتطهير السائل إلى حدود نقطة ربط الزبون بالخدمة، وتشمل على وجه الخصوص محطات الرفع ومحطات المعالجة وتجهيزات الضخ والإلقاء في البحر والقنوات والبالوعات ونقط الربط وكذا منشآت توزيع المياه العادمة بعد معالجتها ؛

❖ بالنسبة لتوزيع الكهرباء : مجموع المنشآت والتجهيزات ذات الصلة بتوزيع الكهرباء إلى حدود نقطة ربط الزبون بالخدمة، وتشمل على وجه الخصوص مراكز التحويل من الضغط جد العالي أو الضغط العالي إلى الضغط المتوسط ومراكز التحويل من الضغط المتوسط إلى الضغط المنخفض والمراكز الموزِعة والخطوط الكهربائية للتوزيع ونقط الربط ومنشآت العد ؛

❖ بالنسبة لباقي العقارات والمنقولات: مجموع العقارات الأخرى المخصصة بحسب طبيعتها للمرفق، كالمكاتب والمختبرات والمخازن والمحلات السكنية والأوراش، والبرامج والبرمجيات المعلوماتية بما فيها قواعد البيانات المرتبطة بالمرفق؛

❖ الوثائق والسجلات كيفما كانت طبيعتها ذات الصلة بالمرفق.

تكون قائمة أموال الرجوع الموضوعة رهن إشارة الشركة موضوع ملحق لعقد التدبير.

ملخص المناقشة:

في إطار هذه المادة، أوضح أحد المتدخلين أن الوضع رهن الإشارة بالمجان (عارية الاستعمال) مفهوم منظم في قانون الالتزام والعقود ، وهذه المادة لها علاقة مع المادة 13 من هذا المشروع قانون، وتجهيزات المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والمنقولات والعقارات والبنايات وتجهيزات الجماعات الترابية التي تدبر هذه الأصول، توضع رهن إشارة الشركة طبقا لعقد التدبير وبالمجان، وتوقف عند نقلها حيث أن مشروع القانون يتحدث مرة عن وضع رهن الإشارة ومرة ثانية عن نقلها بالمجان للشركة وهذا تداخل اقترح ضرورة توضيحه.

وتم الاستفسار عن كيفية تسجيل التجهيزات في رأسمال الشركة ومحاسبتها وعن القيمة المحتسبة لهذه التجهيزات، وتم طرح إشكالية نقل أصول المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب للشركة، وكيفية تسجيل هذه التجهيزات وتفويض هذه الأصول، وكيفية التعامل مع الديون، كما تم تسجيل أن المشروع قانون يتحدث أحيانا عن أموال الرجوع وأحيانا اخرى عن أموال الاسترداد وتساءل عن الفرق بينهما.

وتطرقت تدخلات أخرى إلى ضرورة مراعاة واحترام البيئة في شمولية الخدمات والتنصيص عليها في دفتر التحملات واقترحت حذف عبارة "والإلقاء في البحر" للمحافظة على البيئة.

جواب السيد وزير الداخلية:

بخصوص هذه المادة، أوضح أن صاحب المرفق هو نقطة البداية وأن الجماعات الترابية أو مجموعة جماعات ستضع المنقولات والعقارات اللازمة لتدبير المرفق مجانا لدى الشركة، وكذا المرافق الصالح منها وغير الصالح والتي تتطلب الصيانة، وسيتم تحديد كيفية التعامل معها.

أما فيما يخص الجانب البيئي فتطهير السائل بعد معالجته يلقى بالبحر على غرار ما يتم التعامل به في العالم كله، وأضاف أنه يتم التعامل بهذه التقنية في مجموعة من المدن المغربية كالدار البيضاء وطنجة، والمبتغى اليوم الوصول إلى تعميم خدمة تطهير السائل بكل الجماعات الترابية، وفق برنامج محكم لتطوير هذه التقنية.

المادة 12

التقديم:

تعاد أموال الرجوع مجانا إلى صاحب المرفق عند نهاية عقد التدبير، وتشمل، إضافة إلى أموال الرجوع الموضوعة رهن إشارة الشركة وفقا لأحكام المادة 11 أعلاه، العقارات والمنقولات التي اقتنتها الشركة لفائدة المرفق والتي تدخل ضمن أموال الرجوع وفق الشروط المحددة في عقد التدبير.

لا يمكن أن تكون أموال الرجوع موضوع أي تفويت أو بيع أو كراء أو ضمان كيفما كان نوعه من قبل الشركة طيلة مدة عقد التدبير.

ملخص المناقشة:

أجمع السادة المستشارين على أهمية مقتضى هذه المادة، وعلى أهمية استثمارات الشركات في هذا المجال، وتم الاستفسار عن إمكانية توفير الشركات لأصول، وفي حالة بحثها عن تمويلات جديدة لتثمين استثماراتها يمكن أن تلجأ للقرض وبالتالي وضع أصول الشركة كضمان، علما أن هذه المادة تؤكد على أنه "لا يمكن أن تكون أموال الرجوع موضوع أي تفويت أو بيع أو كراء أو ضمان كيفما كان نوعه من قبل الشركة".

وتمت المطالبة بمنح حق جعل أصول الشركة كضمان في حدود معقولة لفتح باب الاقتراض.

وأشارت تدخلات أخرى إلى أن المدبرين الحاليين سيساهمون في الشركة بمنقولات كحصة وستحدد في إطار أسهم حسب الحصص وتقيم بثمنها وليس بالخبرة، بحكم أن الخبرة لا تحدد في رأسمال شركة المساهمة ولا يمكن أن تدخل كحصة في رأسمال الشركة.

جواب السيد وزير الداخلية:

أبرز أن الجماعة ستمنح للشركة تجهيزات وعقارات مجانا ستعطيها كدفعة أولى لكي تباشر عملها، وهي التي ستشكل أموال الرجوع وستعاد مجانا لصاحب المرفق بعد انتهاء العقد وفق شروط محددة وأحسن مما كانت عليه، وأردف أن هذه المعدات والتجهيزات تتطلب الصيانة والإصلاح، وكذا الاستثمارات في هذه القطاعات تتطلب رفع رأسمال الشركة وإضافة تجهيزات ومنقولات جديدة، وأضاف أن استغلال هذه المرافق لمدة معينة تمثل رأسمال الشركة.

أما فيما يتعلق بالاقتراض، فقد أوضح أنه يكون بضمان حق الاستغلال وليس بضمان الملكية ويمكن للشركة رهن حق الاستغلال والاقتراض، وهذا من حقها، أما رهن التجهيزات من طرف الشركة فهذا ليس من حقها لأنها تعد أموال الرجوع.

المادة 13

التقديم:

يجب أن تبرز محاسبة الشركة مجموع الذمة المالية المخصصة للمرفق من قبل صاحب المرفق أو من قبل الشركة أو هما معا بمقتضى عقد التدبير، والمتضمنة على الخصوص لأموال الرجوع وأموال الاسترداد.

يجب أن تقيد أموال الرجوع في الأصول الثابتة على أساس قيمتها المقدرة وقت وضعها رهن تصرف الشركة.

تبين الشركة في محاسبتها الاهتلاكات المتعلقة بتدني القيمة والاهتلاكات المتعلقة بالتقادم والمخصصات الضرورية للحفاظ على القدرة الإنتاجية للإنشاءات والمنشآت الخاصة بالمرفق وللتمكين من إعادة تكوين رؤوس الأموال المستثمرة.

ملخص المناقشة:

عرفت هذه المادة نقاشا كبيرا، أبرز من خلالها أحد السادة المستشارين أن منقولات المدبر على أساس التسيير تمنح للشركة الجديدة التي تحوز قيمة المنقولات، وبعد 30 سنة من الاستغلال أي مدة العقد، تحدد الأسهم وتقيم المنقولات حسب استغلال الشركة، وتأخذ بها عند الاقتراض وتستمر قيمة الاستغلال الذي سيحدد قيمته جودة الخدمة، كما أن قيمة الاستغلال ستفتح الباب للاستثمار.

واستفسر أحد المتدخلين عن الفرق بين أموال الرجوع وأموال الاسترداد، وأشار إلى أن الفقرة الثانية من هذه المادة التي جاء فيها: " يجب أن تقيد أموال الرجوع في الأصول الثابتة على أساس قيمتها المقدرة وقت وضعها رهن تصرف الشركة"، تتعارض مع مقتضيات المادة 11، كما توقف عند الفرق بين عبارة رهن الإشارة التي تكون عارية الاستعمال لا يمنح أي ضمانة ولا يسمح بأي تصرف، أما الوضع رهن التصرف فيمنح الحق في التصرف، وطالب بتفادي تكرار التنصيص على مصطلحات تعطي معان مختلفة.

ومن جهة أخرى تم التأكيد على مبدأ دستوري يتمثل في أن الحماية تكون لصاحب المرفق.

وأوضح أحد السادة المستشارين أن قيمة هذه المنقولات تتجلى في استغلالها لمدة 30 سنة (مدة العقد) حيث تعطي قيمة للأسهم، ومن جهة حق الاستغلال وضرورة استثمار الشركة المحدثة يمنح لها الحق في طلب القروض لتطوير العمل.

وتمت المطالبة بإدخال المنقولات والعقارات التي ستمنح للشركة مجانا وتقييمها كمساهمة للجماعة رغم أنها سترجع للجماعة صاحبة المرفق باعتبارها أموال مرجوعة.

جواب السيد وزير الداخلية:

أفاد أن الشركة لن تؤدي ثمن نقلها لأموال الرجوع ووضعها رهن إشارتها، ولكن هذه المنقولات والعقارات لها قيمة لن تؤدي ثمنها الشركة، وأكد على وجود محاسبة الشركة والمحاسبة المنصوص عليها في عقد التدبير، وكذا أموال الرجوع التي ستمنح وهناك استثمارات الشركة، سترد إلى الجماعة بعد انتهاء العقد وسيتم تسجيل كل الالتزامات الأخرى، مضيفا أن المنقولات ليست في ملك الشركة ولا يمكن أن تدخل في حساباتها وميزانياتها، وبعد الاستغلال أكيد أنها ستستثمر أموالا ستدخل في ميزانياتها، وأبرز أن هناك ثلاث مراحل مختلفة في هذا الصدد:

- المرحلة الأولى اليوم الأول للشركة تضع رهن إشارتها أموال الرجوع مقابل التزامات؛
- المرحلة الثانية السير العادي للشركة الاستثمارات وعملها وتقديم خدمات؛
- المرحلة الثالثة نهاية العقد تأخذ الأموال المرجوعة.

وأضاف أن عقد التفويض ينص على هذه الأمور، وأموال الرجوع التي وضعت رهن إشارتها ليست في ملك الشركة، وأكد أن رأسمال

الشركة ينضاف إليه الأموال التي ستساهم بها وتستثمرها كضرورة وكمسألة أساسية.

المادة 14

التقديم:

تنقل إلى الجماعات المشمولة بعقد التدبير، العقارات والمنقولات التابعة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، والمخصصة حصريا للمرفق الذي تدبره الشركة.

كما توضع رهن إشارة الجماعات المذكورة العقارات والمنقولات الموضوعة رهن إشارة المكتب خصيصا لتدبير المرفق المذكور.

يجب أن تتم عملية جرد ونقل جميع العقارات والمنقولات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد التدبير.

تحدد بنص تنظيمي مسطرة جرد هذه العقارات والمنقولات وشروط وكيفيات تعويض المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب عنها.

في انتظار إجراء عملية الجرد السالفة الذكر، تنقل إلى الجماعات المعنية تلقائيا العقارات والمنقولات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، والمقيدة عند تاريخ النقل في الأصول الثابتة للمكتب على أساس قيمتها المحاسبية الصافية.

تعفى من جميع الضرائب والرسوم والواجبات ومن وجيبات المحافظة العقارية عمليات نقل العقارات والمنقولات المنجزة تطبيقا لأحكام هذه المادة.

ملخص المناقشة:

وفي سياق مناقشة هذه المادة، أشار أحد السادة المستشارين أن هذه المادة لها علاقة بالمادة 13، وأكد أن الهدف من إحداث الشركات يتمثل في المصلحة العامة والحفاظ على الخدمات وتوفيرها بجودة عالية، وتحدد العقارات والمنقولات على أساس قيمتها المحاسبية الصافية عند تاريخ نقل الأصول الثابتة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

هذا واستفسر عن المقصود بمصطلح "تلقائيا" في الفقرة الخامسة من هذه المادة، وعن معنى " الحلول "، واقترح تعويضها بعبارة " تحل محلها" في جميع الحقوق والالتزامات، لضبط المصطلحات وتدقيقها تجويدا للنص، كما تساءل عن كيفية تحديد التعويض لنقل الملكية وعن المقصود بالقيمة المحاسبية الصافية، وما محل شركة تدبير المفوض في إطار هذا المشروع قانون.

وتمت المطالبة بإعادة ترتيب المواد وجعل المادة 14 بعد المادة 11.

ومن جهة، تمت الإشارة إلى أن الوكالات المستقلة وشركة التدبير تقوم بجرد وتبدأ في الاستغلال ويضيف أن المهم يتمثل في الاستثمارات والأتاواة، والمشكل سيطرح في المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والجمعيات التي لا تملك جردا لمنقولاتها وعقاراتها التي نقلت إليها سابقا والمنقولة للشركة التي ستحدث، مع تخوف القطاع الخاص المرتكز على نص تنظيمي يحدد مسطرة جرد هذه العقارات والمنقولات وشروط وكيفيات تعويض المكتب، ومن جهته أبرز متدخل اخر أن المادة تتحدث عن نقل وليس تفويت أي نقل العقارات فقط.

وتوقفت تدخلات أخرى عند الفقرة الأخيرة للمادة 14 حيث جاء فيها: " تعفى من جميع الضرائب والرسوم والواجبات ومن وجيبات المحافظة

العقارية عمليات نقل العقارات والمنقولات المنجزة تطبيقا لأحكام هذه المادة"، والفقرة الأخيرة من المادة 15 والتي جاء فيها: "تعفى من جميع الضرائب والرسوم والواجبات ومن وجيبات المحافظة العقارية العمليات الناتجة عن تطبيق أحكام هذه المادة"، موضحا أن المادة 163 من المدونة العامة للضرائب تنص على أن كل مقتضى جبائي أو الإعفاء منه لا بد أن يتضمن في المدونة العامة للضرائب.

جواب السيد وزير الداخلية:

بخصوص هذه المادة أكد أن مقتضياتها من أهم ما جاء في هذا المشروع قانون، وأوضح أن عملية جرد ونقل جميع العقارات والمنقولات التابعة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب يكون على أساس قيمتها المحاسبية الصافية، وأضاف أنه سيتم حماية حقوق وحريات كل طرف حفاظا على المصلحة العامة، وستأسس شركة قائمة بالذات تضم المدبرين الحاليين المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ووكالات توزيع الماء والكهرباء وجمعيات تسيير هذه القطاعات والجماعات الترابية التي تسيرها.

وأفاد أن صاحب المرفق سترجع إليه كل المنقولات والعقارات التي وضعت رهن إشارة الشركة المحدثة وفق نص تنظيمي يحدد مسطرة الجرد وشروط وكيفية تعويض المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كما أفاد أن عملية الجرد والنقل لجميع العقارات والمنقولات ستتم خلال ثلاث سنوات.

وبالنسبة للإعفاء من جميع الضرائب أوضح أن هذه الضرائب والرسوم ليست ضرائب دائمة، وإنما حالة خاصة لكل العمليات التي

ستجرى وفق هذا المشروع قانون، كما أنها ستطبق مرة واحدة وتم التنصيص عليها في مجموعة من القوانين ولا تطرح أي مشكل.

المادة 15

التقديم:

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تتولى الشركة تدبير المرافق موضوع عقد التدبير والتي كان معهودا بها إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وإلى الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء قبل تاريخ دخول عقد التدبير حيز التنفيذ.

ابتداء من التاريخ المذكور، تنتهي تلقائيا مهام المكتب والوكالات السالفة الذكر في تدبير المرافق موضوع عقد التدبير.

تحل الشركة، في التاريخ المذكور، محل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء في الالتزامات والحقوق المترتبة عن العقود المبرمة من طرف المكتب والوكالات المذكورة بمناسبة تدبيرها لهذه المرافق، كما تحل محل المكتب والوكالات في الأصول والخصوم المتعلقة بتدبير المرفق المذكور مع مراعاة أحكام المادة 14 أعلاه.

تحدد بمرسوم لائحة العقود المستثناة من أحكام الفقرة السابقة.

تعفى من جميع الضرائب والرسوم والواجبات ومن وجيبات المحافظة العقارية العمليات الناتجة عن تطبيق أحكام هذه المادة.

ملخص المناقشة:

تطرق أحد المتدخلين إلى ضرورة مراعاة هذه المادة لمقتضيات المادة 14 ولا بد كذلك أن تراعي المادة 16 لكي لا تنسخها أو تتناقض مع مقتضياتها.

من جهته أوضح متدخل ثاني أن الحلول المنصوص عليها في هذه المادة، حيث تحل الشركة محل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء في الالتزامات والحقوق أي الأصول والخصوم وستتحملهم، ويفهم منها نقل الملكية، وأفاد أن الحلول يختلف عن النقل، ويضيف أن هناك ثلاث أنواع من العقود منها: وضع رهن الإشارة، نقل الملكية والحلول في الحقوق والالتزامات، وهو مختلف واثاره القانونية مختلفة.

جواب السيد وزير الداخلية:

أكد بخصوص الجواب على تدخلات السادة المستشارين أن وضع رهن الإشارة ينصرف إلى الأموال وحلول الشركة محل المدبرين الحاليين تعني الحلول في التسيير، حيث تحل الشركة في التسيير محل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وفي العقود وجميع الالتزامات التي كانت على عاتق المكتب، مشيرا إلى أن الحديث عن الحلول ينصرف إلى التسيير في العقود والالتزامات، والأصول لها خصوصية في عقود التدبير المفوض، والحلول في التسيير، حيث تدخل الشركة محل المدبرين والمسيرين قبلها.

وبالنسبة للمادة 16 أفاد أن مقتضياتها كافية في حد ذاتها لمحافظة على حقوق ومكتسبات المستخدمين، بحكم أنها جاءت شاملة وتطرقت لحقوق المستخدمين.

المادة 16

التقديم:

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، ينقل إلى الشركة، ابتداء من دخول عقد التدبير حيز التنفيذ، المستخدمون التابعون للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وللوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والعاملون بالمرافق المعهود بتدبيرها إلى الشركة. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بالشركة لفائدة المستخدمين المنقولين أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ نقلهم، ولا سيما فيما يخص الأجور والتعويضات والمكافآت المتعلقة بالوضعية النظامية والتغطية الصحية ونظام الاحتياط الاجتماعي.

يظل المستخدمون المنقولون منخرطين بالنسبة لأنظمة المعاشات في الصناديق التي كانوا يؤدون اشتراكاتهم بها في تاريخ نقلهم. وتعتبر مدة الخدمة التي قضاها المستخدمون المذكورون بالمكتب وبالوكالات المذكورة أعلاه كما لو أنجزت بالشركة.

تتحمل الشركة، حسب نطاقها الترابي، العجز السنوي المحتمل في صناديق التقاعد الخاصة بمستخدمي قطاع التوزيع بالمكتب وبالوكالات.

يستمر المستخدمون في الاستفادة من خدمات الأعمال الاجتماعية التي كانوا يستفيدون منها عند تاريخ نقلهم إلى الشركة.

ملخص المناقشة:

عرفت هذه المادة نقاشا مستفيضا، حيث أجمعت التدخلات على أهميتها بحكم أن الموارد البشرية هي عصب العمل، وتمت الإشادة بالحوار والتواصل الذي سبق اقتراح هذه المادة في هذا المشروع قانون مع مكونات الوكالات المستقلة والفرقاء الاجتماعيين، واستحضرت تخوفات شغيلة هذه القطاعات، وتوقفت التدخلات عند مراعاة هذه المادة لحقوق المستخدمين على الشركة الجديدة، وتم اقتراح وضع نظام موحد يستوعب اختلاف الأنظمة الأساسية يمكنهم من الحفاظ على مكتسباتهم المختلفة، كما تمت المطالبة بتعديل مقتضياتها لتحصين هذا المشروع قانون، واستحضر في هذا الصدد تجربة تحول البريد واتصالات المغرب إلى شركة واستفادة المستخدمين من الأنظمة الأساسية المحدثة آنذاك، كما اقترحت بعض التدخلات المحافظة على المكتسبات والطموح إلى التطوير للمحافظة على الاستقرار في الموارد البشرية وتحقيق السلم الاجتماعي، والعمل على استقرار الشركات الجديدة سيكون في صالح المواطن والمرتفق سيسمح وبقديم خدمات ذات جودة عالية.

أفادت بعض التدخلات أن المادة شاملة وكافية وتؤكد على الضمانات، واقترحت الإشارة إلى مخرجات الحوار الاجتماعي ذات طابع حمائي في هذه المادة،

وفيما يتعلق بالأعمال الاجتماعية أكدت التدخلات على ضرورة استحضار التفاوت في الخدمات المقدمة من طرف مختلف جمعيات الأعمال الاجتماعية لكل مؤسسة على حدة.

كما تم الاستفسار عن وضعية المستخدمين في حالة حل الشركة الجديدة وفي حالة وقوع نزاع، وتم التساءل عن مصير العاملين بعد انتهاء عقود مستخدمي التدبير المفوض بهذه القطاعات وإمكانية وضعهم رهن إشارة الجماعات الترابية، ومدى توفر هذه الأخيرة على الإمكانيات للحفاظ على مكتسبات وحقوق الشغيلة، وطالبت بضرورة تضمين هذه المادة لمصيرهم مع تحديد المتحمل للأعباء المالية في هذه الحالة، مع توضيح وضعية الأجراء المستقبلين، وعن عدد المستخدمين المعنيين بهذه العملية، وتم الاستفسار عن عدد المستخدمين بهذه القطاعات.

ومن جهة، استفسر أحد السادة المستشارين عن الأسباب التي جعلت اختيار طريقة واحدة لتشغيل العاملين عن طريق نقلهم وعدم التنصيص على وضع رهن الإشارة، واقترح متدخل اخر استمرار عقود الشغل بمكاسبها القديمة، فيما توقف متدخل ثاني عند وضعية الإجراء المستقبلية وعن الأجراء الذين سيتم تشغيلهم مستقبلا، كما تمت المطالبة بالإشارة إلى اتفاقية إطار التي سيتم إبرامها لاحقا في عقود التدبير.

وتم طرح مشكل التقاعد وطرح الإكراهات والمعاناة التي تظهر فيما بعد أي بعد دخول عقود التدبير مع الشركات حيز التنفيذ كما وقع في بعض المؤسسات المخوصصة.

وفي نفس السياق، وفي اتجاه ثاني تمت المطالبة بمرحلة انتقالية لمدة ثلاث سنوات لوضع قانون أساسي يتوفر على حد أدنى، وأكدت التدخلات أن الهدف الأسمى انجاح هذه التجربة للمساهمة في تطوير هذه القطاعات والحفاظ على المكتسبات، والمساهمة في تطوير وتجويد هذه القطاعات والخدمات المقدمة فيها.

جواب السيد وزير الداخلية:

أوضح أن جل تجارب نقل الشركات من القطاع العام إلى القطاع الخاص استفاد منها المستخدمون وتم منحهم امتيازات ومكاسب أحسن مما كانوا يتوفرون عليه (اتصالات المغرب، مرسى ماروك)، مشيرا إلى أن الشركة الجديدة ستستوعب جميع المستخدمين الآتيين من مؤسسات مختلفة، مؤكدا أن الشركات الخاصة لها أنظمة أساسية أحسن وأرقى من الوكالات المستقلة وهذا يلاحظ بشكل جلي في انتقال المستخدمين من الوكالات إلى شركات التدبير المفوض، وأفاد أن الهدف الأساسي يتمثل في المحافظة على الأقل على مكتسبات المستخدمين، والضمانة الأساسية وأهم حماية للمستخدمين تتمثل في تجربتهم التي راكموا واحتياج الجماعة والمواطنين لعملهم وخبرتهم.

وأبرز أن مستوى الخدمات يختلف من مدينة إلى أخرى، والهدف تقديم خدمات عمومية في مستوى عالي وتقديم أحسن خدمة للمرتفقين، وتطوير هذه القطاعات.

المادة 17

التقديم:

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ملخص المناقشة:

اقترح أحد السادة المستشارين قبل دخول هذا القانون حيز لتنفيذ عقد يوم دراسي بمشاركة جميع الفاعلين والفرقاء الاجتماعين حول هذا الموضوع، رأي ثاني أوضح أن اللجنة سيدة نفسها ويمكن الاكتفاء فقط بالنقاش الذي عرفته اللجنة.

كما تم اقتراح تشجيع وسائل بديلة للتحكيم، وطالب بتضمين عقود التدبير والأنظمة الأساسية الشروط التالية: التعويض الاتفاقي والشرط الجزائي، والشرط الفاسخ، وشرط التحكيم، لتشجيع والسائل بديلة لحل نزاعات.

وفي سياق منفصل كشف أنه من الضروري وضع نموذج موحد للنظام المحاسباتي سواء للشركات متعددة الخدمات أو شركات التنمية المحلية، بحكم أن هناك ممارسات مختلفة في هذا المجال، كالتصريح بالضريبة بالنسبة للصفقات العمومية وكل الشركات تصرح ب 5% فقط وليس للمديرية العامة للضرائب الآلية الناجعة لمراقبتها.

جواب السيد وزير الداخلية:

أكد انفتاحه على التعديلات التي ستقترح شريطة مساهمتها في تجويد النص القانوني.

تعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية المقترحة على مشروع القانون

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب على مشروع قانون رقم 83.21 يتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
1	المادة 2	**المادة2** تحدث على صعيد كل جهة وبمبادرة من الدولة شركة مساهمة تحمل اسم <<الشركة الجهوية متعددة الخدمات>> تخضع لأحكام هذا القانون، ولأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، ولنظامها الأساسي، ويشار إليها ب<< الشركة>>. يتمثل غرض الشركة الرئيسي.....	**المادة2** تحدث على صعيد كل جهة وبمبادرة من الدولة شركة مساهمة تحمل اسم <<الشركة الجهوية متعددة الخدمات>> تخضع لأحكام هذا القانون،ولأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، ولنظامها الأساسي، ويشار إليها ب~~<< الشركة>>~~ **في هذا القانون باسم << الشركة>>.** يتمثل غرض الشركة الرئيسي.....	يهدف هذا التعديل الى تدقيق الصياغة القانونية وتجويد النص.
2	المادة3	**المادة3** علاوة على الدولة، يجوز للمؤسسات والمقاولات العمومية، وكذا للجماعات الترابية ومجموعاتها ولمؤسسات التعاون بين الجماعات التي تدخل في المجال الترابي للشركة أن تساهم في رأسمال الشركة. ولا تكون مقررات الجماعات الترابية.....	**المادة 3** علاوة على الدولة، يجوز للمؤسسات والمقاولات العمومية، وكذا للجماعات الترابية ومجموعاتها ولمؤسسات التعاون بين الجماعات ~~**التي تدخل في المجال الترابي للشركة**~~ أن تساهم في رأسمال الشركة. ولا تكون مقررات الجماعات الترابية.....	فعدم تقييد هذا النوع من المساهمين بشرط الإنتماء الى النفوذ الترابي للشركة من شأنه أن يفسح المجال لجميع الجماعات الترابية ومجموعاتها ومؤسسات التعاون لتنويع مواردها المالية وتنميتها وانفتاحها على هذا النوع من الاستثمار.

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
3	المادة 4	**المادة 4** تستفيد الشركة، لأجل إنجاز غرضها، من حق الإرتفاق المنصوصو عليه في التشريع الجاري به العمل فيما يخص منشآت وقنوات توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل، ومن حق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت لأملاك الخواص طبقا للتشريع الجاري به العمل. كما تستفيد الشركة.....	**المادة 4** تستفيد الشركة، لأجل إنجاز غرضها، من حق الإرتفاق المنصوصو عليه في التشريع الجاري به العمل فيما يخص منشآت وقنوات توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل، ومن حق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ~~لأملاك الخواص~~ طبقا للتشريع الجاري به العمل. كما تستفيد الشركة.....	وذلك لتحقيق الانسجام والملاءمة مع مقتضيات القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالإحتلال المؤقت الذي يخول للإدارة أوالشخص المفوض له هذا الحق احتلال مؤقت للأملاك الخاصة.ولقد جرت العادة الإشارة إليه في العديد من النصوص القانونية بهذه الصيغة.
4	المادة 7	**المادة 7** تعمل الشركة على إحداث تمثيليات للقرب على الأقل على مستوى كل عمالة أو إقليم يدخل ضمن مجالها الترابي، تتوفر على الوسائل والصلاحيات الضرورية لضمان جودة خدمات القرب الموكولة الى الشركة بمقتضى عقد التدبير، بما في ذلك تتبع العقود التي قد تبرمها الشركة مع الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص طبقا لأحكام المادة 10 من هذا القانون.	**المادة 7** تعمل الشركة على إحداث تمثيليات للقرب ~~على الاقل~~ على مستوى كل ~~عمالة أو إقليم~~ جماعة تدخل ضمن مجالها الترابي، تتوفر على الوسائل والصلاحيات الضرورية لضمان جودة خدمات القرب الموكولة الى الشركة بمقتضى عقد التدبير، بما في ذلك تتبع العقود التي قد تبرمها الشركة مع الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص طبقا لأحكام المادة 10 من هذا القانون.	تقوية الضمانات لفائدة المرتفق وتقريب الإدارة من المواطن

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
5	المادة7	**المادة 7** تعمل الشركة على إحداث تمثيليات للقرب على الأقل على مستوى كل عمالة أو إقليم يدخل ضمن مجالها الترابي، تتوفر على الوسائل والصلاحيات الضرورية لضمان جودة خدمات القرب الموكولة الى الشركة بمقتضى عقد التدبير، بما في ذلك تتبع العقود التي قد تبرمها الشركة مع الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص طبقا لأحكام المادة 10 من هذا القانون.	**المادة 7** تعمل الشركة على إحداث تمثيليات للقرب على الأقل على مستوى كل عمالة أو إقليم يدخل ضمن مجالها الترابي، تتوفر على الوسائل والصلاحيات الضرورية لضمان **استمرارية و**جودة خدمات القرب الموكولة الى الشركة بمقتضى عقد التدبير، بما في ذلك تتبع العقود التي قد تبرمها الشركة مع الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص طبقا لأحكام المادة 10 من هذا القانون.	وذلك باعتبار حيوية الخدمات التي ستقدمها هذه الشركات، وهو ما يفرض ضمان استمراريتها و جودتها.
6	المادة 13	**المادة 13** يجب أن تبرز محاسبة الشركة ..... يجب أن تقيد أموال الرجوع في الأصول الثابتة على أساس قيمتها المقدرة وقت وضعها رهن تصرف الشركة. تبين الشركة في محاسبتها الاهتلاكات.....	**المادة 13** يجب أن تبرز محاسبة الشركة ..... يجب أن تقيد أموال الرجوع في الأصول الثابتة على أساس قيمتها المقدرة وقت وضعها رهن **تصرف إشارة** الشركة. تبين الشركة في محاسبتها الاهتلاكات.....	وذلك رفعا لكل لبس وتحقيقا للتطابق والإنسجام بين المادتين 11و 13

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
7	المادة 14	**المادة 14** تنقل الى الجماعات المشمولة بعقد التدبير العقارات والمنقولات التابعة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، والمخصصة حصريا للمرفق الذي تدبيره الشركة. كما توضع رهن إشارة الجماعات المذكورة العقارات والمنقولات الموضوعة رهن إشارة المكتب خصيصا لتدبير المرفق المذكور. يجب أن تتم عملية جرد ونقل جميع العقارات والمنقولات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد التدبير.	**المادة 14** تنقل الى الجماعات المشمولة بعقد التدبير **ملكية** العقارات والمنقولات التابعة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، والمخصصة حصريا للمرفق الذي تدبيره الشركة. كما توضع رهن إشارة الجماعات المذكورة العقارات والمنقولات الموضوعة رهن إشارة المكتب خصيصا لتدبير المرفق المذكور. يجب أن تتم عملية جرد ونقل جميع العقارات والمنقولات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد التدبير.	لأن ما يتم نقله هو ملكية تلك العقارات وليس العقارات بذاتها،كما أن القوانين المتعلقة بنقل الملكية تستوجب استعمال مصطلح نقل ملكية العقار لا نقل العقار.
8		تحدد بنص تنظيمي مسطرة جرد هذه العقارات والمنقولات وشروط وكيفيات تعويض المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب عنها.	تحدد بنص تنظيمي مسطرة جرد **ونقل** هذه العقارات والمنقولات وشروط وكيفيات تعويض المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب عنها.	فإن كانت ملكية المنقولات والعقارات تتم بشكل تلقائي دون شكليات نقل الملكية ،إلا أن الأمر يتطلب القيام بمجموعة من الاجراءات لترتيب اثار نقل تلك الملكية يتم تحديدها بنص تنظيمي. كما أن عملية جرد ونقل ملكية العقارات والمنقولات وكيفية التعويض اجراءات مرتبطة فيما بينها.

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
9		في انتظار إجراء عملية الجرد السالفة الذكر، تنقل إلى الجماعات المعنية تلقائيا العقارات والمنقولات المشار إليها في القرة الأولى من هذه المادة ، والمقيدة عند تاريخ النقل في الأصول الثابتة للمكتب على أساس قيمتها المحاسبية الصافية. تعفى من جميع الضرائب والرسوم والواجبات ومن وجيبات المحافظة العقارية عمليات نقل العقارات والمنقولات المنجزة تطبيقا لأحكام هذه المادة .	في انتظار إجراء عملية الجرد السالفة الذكر، تنقل إلى الجماعات المعنية تلقائيا **ملكية** العقارات والمنقولات المشار إليها في القرة الأولى من هذه المادة ، والمقيدة عند تاريخ النقل في الأصول الثابتة للمكتب على أساس قيمتها المحاسبية الصافية.	لأن ما يتم نقله هو ملكية تلك العقارات وليس العقارات بذاتها،كما أن القوانين المتعلقة بنقل الملكية تستوجب استعمال مصطلح نقل ملكية العقار لا نقل العقار. كما أن وضع الجماعة المعنية المنقولات والعقارات رهن إشارة الشركة يستوجب تملكها أولا.

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
Groupe Union Marocaine du Travail

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فريق الاتحاد المغربي للشغل

تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل
حول
مشروع قانون رقم 83.21
يتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 2 تُحدَث على صعيد كل جهة وبمبادرة من الدولة شركة مساهمة تحمل اسم «الشركة الجهوية متعددة الخدمات» تخضع لأحكام هذا القانون، ولأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، ولنظامها الأساسي، ويشار إليها ب "الشركة". يتمثل غرض الشركة الرئيسي في تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل، والإنارة العمومية عند الاقتضاء، ....مع صاحب المرفق. تؤهل الشركة للقيام بجميع الأنشطة	المادة 2 تُحدَث على صعيد كل جهة وبمبادرة من الدولة شركة مساهمة تحمل اسم «الشركة الجهوية متعددة الخدمات» تخضع لأحكام هذا القانون، ولأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، ولنظامها الأساسي **والأنظمة الأساسية للمستخدمين المنقولين** ويشار إليها ب "الشركة". يتمثل غرض الشركة الرئيسي في تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل، والإنارة العمومية عند الاقتضاء، ....مع صاحب المرفق. تؤهل الشركة للقيام بجميع الأنشطة	هذا التعديل يروم الحفاظ على الأنظمة الأساسية للمستخدمين المنقولين لكونه مكتسب، يجب تضمينه في مشروع القانون.

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 5 بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، ..... يحدد عقد التدبير المبرم لهذا الغرض، على الخصوص، ما يلي: -موضوع العقد ؛ -مدة العقد ؛ -كيفيات تحديد التعريفات .....؛ -النظام المحاسبي والقانوني لأموال المرفق؛ -شروط التعاقد من الباطن؛ -آليات المراقبة وتتبع تنفيذ العقد. يحدَد نموذج عقد التدبير ودفتر التحملات الملحق به بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.	المادة 5 بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، ..... يحدد عقد التدبير المبرم لهذا الغرض، على الخصوص، ما يلي: -موضوع العقد ؛ -مدة العقد ؛ -كيفيات تحديد التعريفات .....؛ -النظام المحاسبي والقانوني لأموال المرفق؛ -شروط التعاقد من الباطن **مع الحفاظ على المهن الأساسية**؛ -آليات المراقبة وتتبع تنفيذ العقد. يحدَد نموذج عقد التدبير ودفتر التحملات الملحق به بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.	الهدف من هذا التعديل الحفاظ على المهن الأساسية مثل: ✓ قراءة العدادات. ✓ تسيير شبكات الماء والكهرباء والتطهير السائل. من أجل ضمان جودة الخدمات وتحسين المردودية.

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 5 بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، ..... يحدد عقد التدبير المبرم لهذا الغرض، على الخصوص، ما يلي: -موضوع العقد ؛ -مدة العقد ؛ -كيفيات تحديد التعريفات والأتاوى ..... -النظام المحاسبي والقانوني لأموال المرفق؛ -شروط التعاقد من الباطن؛ -آليات المراقبة وتتبع تنفيذ العقد. يحدَد نموذج عقد التدبير	المادة 5 بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، ..... يحدد عقد التدبير المبرم لهذا الغرض، على الخصوص، ما يلي: -موضوع العقد ؛ -مدة العقد ؛ -كيفيات تحديد التعريفات والأتاوى ..... -النظام المحاسبي والقانوني لأموال المرفق؛ -شروط التعاقد من الباطن؛ -آليات المراقبة وتتبع تنفيذ العقد. -آلية النزاعات يحدَد نموذج عقد التدبير	للتدقيق أكثر

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 7 تعمل الشركة على إحداث تمثيليات للقرب على الأقل على مستوى كل عمالة أو إقليم يدخل ضمن مجالها الترابي، تتوفر على الوسائل والصلاحيات الضرورية لضمان جودة خدمات القرب الموكولة ....طبقا لأحكام المادة 10 من هذا القانون.	المادة 7 تعمل الشركة على إحداث تمثيليات للقرب على الأقل على مستوى كل عمالة أو إقليم ~~يدخل ضمن مجالها الترابي،~~ **أو المراكز والمدن وتمثيليات يتم تحديدها بتوافق مع الجماعات أو المجموعات الترابية المعنية بالعقد داخل نفوذها الترابي، مع مراعاة الجانب الاجتماعي والاقتصادي للمستخدمين المنقولين** تتوفر على الوسائل والصلاحيات الضرورية لضمان جودة خدمات القرب الموكولة .... طبقا لأحكام المادة 10 من هذا القانون.	هذه الإضافة الهدف منها مراعاة الجانب الاجتماعي والمادي، حفاظا على الاستقرار الاسري لتحقيق السلم الاجتماعي.

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 9 يسهر صاحب المرفق والشركة على الحفاظ على التوازن المالي لعقد التدبير.	المادة 9 يسهر صاحب المرفق والشركة على الحفاظ على التوازن المالي لعقد التدبير. **دون المساس بحقوق ومكتسبات المستخدمين والمرتفقين.**	لضمان عدم انعكاس على أي اختلال مالي على المستخدمين والمرتفقين.

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 15 بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، .... قبل تاريخ دخول عقد التدبير حيز التنفيذ. ابتداء من التاريخ المذكور، تنتهي ..... تحل الشركة، في التاريخ المذكور، .... المتعلقة بتدبير المرفق المذكور مع مراعاة أحكام المادة 14 أعلاه. تحدد بمرسوم لائحة العقود المستثناة من أحكام الفقرة السابقة. تعفى من جميع الضرائب والرسوم	المادة 15 بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، .... قبل تاريخ دخول عقد التدبير حيز التنفيذ. ابتداء من التاريخ المذكور، تنتهي ..... تحل الشركة، في التاريخ المذكور، .... المتعلقة بتدبير المرفق المذكور مع مراعاة أحكام المادة 14 أعلاه. **باستثناء أحكام المادة 16** تحدد بمرسوم لائحة العقود المستثناة من احكام الفقرة السابقة. تعفى من جميع الضرائب والرسوم	لا يمكن للشركة تدبير المرافق التي كان معهودا بها إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وإلى الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء إلا بعد الجرد النهائي لكل العقارات والمنقولات وتصفية الذمة المالية والمحاسباتية والديون لفائدة المكتب، للحفاظ على توازناته المالية.

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 16 بالرغم من الأحكام المخالفة ينقل إلى الشركة ..... من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ نقلهم، ولا سيما فيما يخص الأجور والتعويضات والمكافآت المتعلقة بالوضعية النظامية والتغطية الصحية ونظام الاحتياط الاجتماعي . يظل المستخدمون المنقولون منخرطين بالنسبة لأنظمة المعاشات والتغطية الصحية في الصناديق التي كانوا يؤدون اشتراكاتهم بها في تاريخ نقلهم، ..... كما لو أنجزت بالشركة. تتحمل الشركة حسب نطاقها الترابي، العجز السنوي المحتمل في صناديق التقاعد الخاصة بمستخدمي قطاع التوزيع بالمكتب وبالوكالات. يستمر المستخدمون ..... تاريخ نقلهم إلى الشركة.	المادة 16 بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، .... المعهود بتدبيرها إلى الشركة. ~~ولا يمكن بأي حال من الأحوال~~ **يجب** أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بالشركة لفائدة المستخدمين المنقولين ~~أقل~~ **أحسن** فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ نقلهم، ولا سيما فيما يخص الأجور والتعويضات والمكافآت المتعلقة بالوضعية النظامية **والأعمال الاجتماعية** والتغطية الصحية ونظام الاحتياط الاجتماعي. **يحتفظ المستخدمون المنقولون بأنظمتهم الأساسية وكل المذكرات المديرية والاتفاقات الجماعية ذات الصلة التي كانوا عليها في مؤسساتهم الأصلية، باستثناء الراغبين منهم في الانتقال إلى النظام الأساسي الخاص بالشركة.** يظل المستخدمون المنقولون منخرطين بالنسبة لأنظمة المعاشات في الصناديق **الأساسية والتكميلية** التي كانوا يؤدون اشتراكاتهم بها في تاريخ نقلهم، ..... كما لو أنجزت بالشركة. تتحمل الشركة حسب نطاقها الترابي، العجز ~~السنوي المحتمل~~ **المالي** في صناديق التقاعد الخاصة بمستخدمي **ومتقاعدي** قطاع التوزيع بالمكتب وبالوكالات. يستمر المستخدمون ..... تاريخ نقلهم إلى الشركة، **وتسهم الشركة في ميزانية الأعمال الاجتماعية بما يضمن الحفاظ على هذا الحق.** **يحدد بمقتضى اتفاقيات إطار مع الشركاء الاجتماعيين كيفية تطبيق بنود هذه المادة.** **تلتزم الشركة بتطبيق بنود كل الاتفاقيات الإطار ذات الصلة المبرمة مع الشركاء الاجتماعيين.**	الهدف من هذا التعديل الحفاظ على الحقوق والمكتسبات المتضمنة في الأنظمة الأساسية والاتفاقيات الجماعية.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديموقراطية للشغل

تعديلات مجموعة الكونفدرالية الديموقراطية للشغل حول مشروع القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات.

رقم التعديل	النص الاصلي	النص المعدل	التعليل
1	**المادة 2** تحدث على صعيد كل جهة وبمبادرة من الدولة شركة مساهمة تحمل اسم " الشركة الجهوية متعددة الخدمات " تخضع لأحكام هذا القانون، ولأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، ولنظامها الأساسي، ويشار اليها ب " الشركة ".	**المادة 2** تحدث على صعيد كل جهة وبمبادرة من الدولة **وكالة تحمل اسم " الوكالة الجهوية متعددة الخدمات "** تخضع لأحكام هذا القانون، ولأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، ولنظامها الأساسي، ويشار اليها ب " الشركة ".	- حفاظا على عمومية المرافق.

2	**المادة 3** .... يمكن للشركة فتح رأسمالها للقطاع الخاص على ألا تقل، في جميع الأحوال، مساهمة الدولة عن 10 بالمائة.	**المادة 3** .... يمكن للشركة فتح رأسمالها للقطاع الخاص على ألا تتعدى حصته **20 بالمائة أو أقل.**	حتى لا يتم احتكار هذه المرافق من طرف القطاع الخاص، ونحافظ على عمومية القطاع.
3	**المادة 7** تعمل الشركة على إحداث تمثيليات للقرب على الأقل على مستوى كل عمالة أو إقليم يدخل ضمن مجالها الترابي،	**المادة 7** **تعمل الشركة على إحداث تمثيليات للقرب على مستوى العمالة أو الإقليم أو حسب حجمها أو حسب الحاجة إليها**،	حتى تضمن خدمات بجودة أكثر في إطار تقريب الخدمة من المواطنين.

4	**المادة 10** يمكن للشركة، بعد موافقة صاحب المرفق، أن تعهد الى اشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الخاص، بموجب عقود، ووفق الشروط المحددة في عقد التدبير، ببعض من المهام الموكولة إليها بمقتضى العقد المذكور.	**المادة 10** يمكن للشركة، بعد موافقة صاحب المرفق، أن تعهد الى اشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الخاص، بموجب عقود، ووفق الشروط المحددة في عقد التدبير، ببعض من المهام الموكولة إليها بمقتضى العقد المذكور. من غير مهامها الرئيسية.	لتتحمل كامل المسؤولية في مهامها الرئيسية ولكيلا تتعدد الشركات داخل الشركات الاصلية.

5	**المادة 16** بالرغم من جميع الاحكام المخالفة، ينقل الى الشركة، ابتداء من دخول عقد التدبير حيز التنفيذ، المستخدمون التابعون للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وللوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والعاملون بالمرافق المعهود بتدبيرها الى الشركة. ولا يمكن باي حال من الأحوال ان تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بالشركة لفائدة المستخدمين المنقولين أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ نقلهم، ولا سيما فيما يخص الأجور والتعويضات والمكافآت المتعلقة بالوضعية النظامية والتغطية	**المادة 16** يتم الحاق المستخدمون التابعون للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، باختيارهم حسب احدى الصيغ التالية: - وضع رهن الإشارة؛ - يعطى لهم الاختيار بالالتحاق بالشركة أو البقاء بالمكتب. - لا يجوز بأي حال من الأحوال تسريح الملحقين بالشركة - يحتفظ المستخدمون الملحقون بالشركة بمقرات عملهم الاصلية ولا يلحقون بمكان آخر الا بموافقتهم. - في حالة النزاع المفضي لحل الشركة أو	- لضمان حقوق المستخدمين ومكتسباتهم التي راكموها طيلة سنوات اشتغالهم. - لضمان عدم تعرض المستخدمين لاي تعسفات محتملة. - تأكيدا من أجل الحفاظ

	الصحية ونظام الاحتياط الاجتماعي. يستمر المستخدمون في الاستفادة من خدمات الاعمال الاجتماعية التي كانوا يستفيدون منها عند تاريخ نقلهم الى الشركة.	فسخ عقد التدبير، يرجع المستخدمون الى مكانهم الأصلي (بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب). ولا سيما فيما يخص الأجور والتعويضات والمكافآت والمنح بكافة أنواعها بالصيغة التي كانت تحتسب بها أو أحسن. يستمر المستخدمون في الاستفادة من خدمات الاعمال الاجتماعية التي كانوا يستفيدون منها عند تاريخ نقلهم الى الشركة. بحكم أنهم فقط موضوعين رهن الإشارة ولا زالوا تابعين للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.	على كل المكتسبات. - ضمانا لتيسير تسيير هذه العملية وشفافيتها، وضمانا لتوسيع دائرة الاستفادة من هذه الخدمات.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
****
مجموعة العدالة الاجتماعية

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⴰⵙⵇⵍⵎⴰⵏ
ⴰⵙⵉⵎⵉⵏ ⵏ ⵉⵏⴱⴱⵉⵡⴰⵏ
****
ⵜⴰⴳⵔⵓⵎⵎⴰ ⵏ ⵜⵓⵔⵓⵜⵜ
ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵜ

Groupement Justice Sociale

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية بمجلس المستشارين على مشروع

قانون رقم 83.21 يتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات

عدد التعديلات: 27

	ر. المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح
	المادة الأولى **تعديلان**	يراد في مدلول هذا القانون بما يلي: - **المرفق**: خدمات توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل، والإنارة العمومية عند الاقتضاء؛ - **صاحب المرفق**: الجماعات أو مؤسسات التعاون بين الجماعات أو مجموعات الجماعات الترابية أو كل ش خص اعتباري من أشخاص القانون العام أوكلت له الجماعة تدبير المرفق؛ - **عقد التدبير**: عقد يعهد بموجبه صاحب المرفق إلى الشركة الجهوية متعددة الخدمات بتدبير المرفق، في حدود مجالها الترابي.	يراد في مدلول هذا القانون بما يلي: - **المرفق**: خدمات توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل، والإنارة العمومية ~~عند الاقتضاء~~ وجمع النفايات وتثمينها وتدبير المجازر؛ - **صاحب المرفق**: الجماعات أو مؤسسات التعاون بين الجماعات أو مجموعات الجماعات الترابية ~~أو كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أوكلت له الجماعة تدبير المرفق؛~~ - **عقد التدبير**: عقد يعهد بموجبه صاحب المرفق إلى الشركة الجهوية متعددة الخدمات بتدبير المرفق، في حدود مجالها الترابي.
	المادة 2 **4 تعديلات**	تُحدَث على صعيد كل جهة وبمبادرة من الدولة شركة مساهمة تحمل اسم «الشركة الجهوية متعددة الخدمات» تخضع لأحكام هذا القانون، ولأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، ولنظامها الأساسي، ويشار إليها ب «الشركة». يتمثل غرض الشركة الرئيسي في تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل، والإنارة العمومية عند الاقتضاء، أو تتبع تدبير هذا المرفق في الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون، وذلك في حدود مجالها الترابي بناء على عقد التدبير المبرم مع صاحب المرفق. تؤهل الشركة للقيام بجميع الأنشطة والعمليات الصناعية والتجارية والعقارية والمالية ذات الصلة بغرضها الرئيسي. كما يمكن أن تؤهل بموجب عقد	تُحدَث على صعيد كل جهة وبمبادرة من الدولة أو من الجهات شركة مساهمة تحمل اسم «الشركة الجهوية متعددة الخدمات» تخضع لأحكام هذا القانون، ولأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، ولنظام أساسي يعد بناء على نظام أساسي نموذجي يحدد بنص تنظيمي تتخذه السلطة الحكومية المختصة، على أن يضم شرط التحكيم والشرط الفاسخ والشرط الاتفاقي، ويشار إليها ب «الشركة». يتمثل غرض الشركة الرئيسي في تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل، والإنارة العمومية ~~عند الاقتضاء~~ وجمع النفايات وتثمينها وتدبير المجازر، أو تتبع تدبير هذا المرفق في الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون، وذلك في حدود مجالها الترابي بناء على عقد التدبير المبرم مع صاحب

	ر. المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح
		التدبير لتحصيل الرسوم، أو الأتاوى، أو الأموال، أو المساهمات، أو الفواتير لحساب صاحب المرفق أو الدولة أو لحسابها الخاص، حسب الحالة. تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، بشكل تدريجي، في الجهات المحددة قائمتها بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.	المرفق. تؤهل الشركة للقيام بجميع الأنشطة والعمليات الصناعية والتجارية والعقارية والمالية ذات الصلة بغرضها الرئيسي. كما يمكن أن تؤهل بموجب عقد التدبير لتحصيل الرسوم، أو الأتاوى، أو الأموال، أو المساهمات، أو الفواتير لحساب صاحب المرفق أو الدولة أو لحسابها الخاص، حسب الحالة **وللقيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها.** تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، بشكل تدريجي، في الجهات المحددة قائمتها بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.
	المادة 3 **تعديل واحد**	علاوة على الدولة، يجوز للمؤسسات والمقاولات العمومية، وكذا للجماعات الترابية ومجموعاتها ولمؤسسات التعاون بين الجماعات التي تدخل في المجال الترابي للشركة أن تساهم في رأسمال الشركة. لا تكون مقررات الجماعات الترابية ومجموعاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات والمتعلقة بالمساهمة في رأسمال الشركة قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. يمكن للشركة فتح رأسمالها للقطاع الخاص على ألا تقل، في جميع الأحوال، مساهمة الدولة عن 10 بالمائة.	علاوة على الدولة، يجوز للمؤسسات والمقاولات العمومية، وكذا للجماعات الترابية ومجموعاتها ولمؤسسات التعاون بين الجماعات التي تدخل في المجال الترابي للشركة أن تساهم في رأسمال الشركة. **لا يمكن أن تقل مساهمة الجهة أو مجموعاتها أو مجموعات الجماعات الترابية والدولة في رأسمال شركة التنمية الجهوية عن نسبة 34%.** لا تكون مقررات الجماعات الترابية ومجموعاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات والمتعلقة بالمساهمة في رأسمال الشركة قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. يمكن للشركة فتح رأسمالها للقطاع الخاص على ألا تقل، في جميع الأحوال، مساهمة الدولة عن 10 بالمائة.
	المادة 4 **تعديل واحد**	تستفيد الشركة، لأجل إنجاز غرضها، من حق الارتفاق المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل فيما يخص منشآت وقنوات توزيع الماء والكهرباء	تستفيد الشركة، لأجل إنجاز غرضها، من حق الارتفاق المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل فيما يخص منشآت وقنوات توزيع الماء والكهرباء والتطهير

	ر. المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح
		والتطهير السائل، ومن حق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت لأملاك الخواص طبقا للتشريع الجاري به العمل. كما تستفيد الشركة من جميع الحقوق والامتيازات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل لفائدة المستثمرين أو منعشي المشاريع الصناعية.	السائل، ومن حق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ~~والاحتلال المؤقت لأملاك الخواص~~ طبقا للتشريع الجاري به العمل. كما تستفيد الشركة من جميع الحقوق والامتيازات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل لفائدة المستثمرين أو منعشي المشاريع الصناعية.
	المادة 5 **تعديلان**	بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يمكن لصاحب المرفق أن يعهد، عن طريق الاتفاق المباشر، إلى الشركة بتدبير المرفق. يحدد عقد التدبير المبرم لهذا الغرض، على الخصوص، ما يلي : - موضوع العقد؛ - مدة العقد؛ - كيفيات تحديد التعريفات والأتاوى والأجرة المتعلقة بالمرفق وكذا شروط وقواعد تعديلها أو تغييرها أو مراجعتها؛ - النظام المحاسبي والقانوني لأموال المرفق؛ - شروط التعاقد من الباطن؛ - آليات المراقبة وتتبع تنفيذ العقد. يحدَد نموذج عقد التدبير ودفتر التحملات الملحق به بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.	**يعهد إلى الشركة التي يكون رأسمالها مفتوحا للعموم بتدبير المرفق إما عن طريق مسطرة طلب العروض أو طلب إبداء الاهتمام عند الاقتضاء، كما يمكن لصاحب المرفق، وبالرغم من جميع الأحكام المخالفة، أن يعهد إلى الشركة بتدبير المرفق، عن طريق الاتفاق المباشر، في حالات خاصة تحدد بنص تنظيمي.** يحدد عقد التدبير المبرم لهذا الغرض، على الخصوص، ما يلي : - موضوع العقد؛ - مدة العقد؛ - كيفيات تحديد التعريفات والأتاوى والأجرة المتعلقة بالمرفق وكذا شروط وقواعد تعديلها أو تغييرها أو مراجعتها؛ - النظام المحاسبي والقانوني لأموال المرفق؛ - شروط التعاقد من الباطن؛ - آليات المراقبة وتتبع تنفيذ العقد. يحدَد نموذج عقد التدبير ودفتر التحملات الملحق به بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، **على أن يتضمن وجوبا شرط التحكيم، والشرط الفاسخ والشرط الاتفاقي.**

	ر. المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح
	المادة 6 تعديلان	يبرم عقد التدبير مع الشركة لمدة محددة قابلة للتجديد. وتراعى عند تحديد مدة العقد طبيعة المهام المسندة للشركة واهتلاك الاستثمارات المزمع إنجازها.	يبرم عقد التدبير مع الشركة لمدة محددة قابلة للتجديد. وتراعى عند تحديد مدة العقد طبيعة المهام المسندة للشركة ~~واهتلاك~~ وقيمة الاستثمارات المزمع إنجازها. تتم مراجعة عقد التدبير بشكل دوري كل 5 سنوات.
	المادة 11 3 تعديلات	يضع صاحب المرفق مجانا رهن إشارة الشركة وطبقا لعقد التدبير، المنقولات والعقارات اللازمة لتدبير المرفق باعتبارها أموال رجوع، لا سيما ما يلي: - **بالنسبة للماء الصالح للشرب**: مجموع منشآت وتجهيزات التوزيع والمنشآت الأخرى ذات الصلة بتوزيع الماء الصالح للشرب المنجزة بين نقطة التزويد بالماء من طرف المون ونقطة ربط الزبون بالخدمة، خاصة منشآت التخزين وقنوات التوزيع ومحطات الضغط والتعقيم والمعالجة والتجهيزات المتعلقة بالربط والعد ؛ - **بالنسبة للتطهير السائل**: مجموع المنشآت والتجهيزات ذات الصلة بالتطهير السائل إلى حدود نقطة ربط الزبون بالخدمة، وتشمل على وجه الخصوص محطات الرفع ومحطات المعالجة وتجهيزات الضخ والإلقاء في البحر والقنوات والبالوعات ونقط الربط وكذا منشآت توزيع المياه العادمة بعد معالجتها ؛ - **بالنسبة لتوزيع الكهرباء** : مجموع المنشآت والتجهيزات ذات الصلة بتوزيع الكهرباء إلى حدود نقطة ربط الزبون بالخدمة، وتشمل على وجه الخصوص مراكز التحويل من الضغط جد العالي أو الضغط العالي إلى الضغط المتوسط ومراكز التحويل من الضغط المتوسط إلى الضغط المنخفض والمراكز الموزِعة والخطوط الكهربائية للتوزيع ونقط الربط	يضع صاحب المرفق مجانا رهن إشارة الشركة وطبقا لعقد التدبير، المنقولات والعقارات اللازمة لتدبير المرفق باعتبارها أموال رجوع، لا سيما ما يلي : - **بالنسبة للماء الصالح للشرب** : مجموع منشآت وتجهيزات التوزيع والمنشآت الأخرى ذات الصلة بتوزيع الماء الصالح للشرب المنجزة بين نقطة التزويد بالماء من طرف المون ونقطة ربط الزبون بالخدمة، خاصة منشآت التخزين وقنوات التوزيع ومحطات الضغط والتعقيم والمعالجة والتجهيزات المتعلقة بالربط والعد ؛ - **بالنسبة للتطهير السائل** ومعالجة النفايات وتثمينها: مجموع المنشآت والتجهيزات ذات الصلة بالتطهير السائل إلى حدود نقطة ربط الزبون بالخدمة، وتشمل على وجه الخصوص محطات الرفع ومحطات المعالجة وتجهيزات الضخ ~~والإلقاء في البحر~~ والقنوات والبالوعات ونقط الربط وكذا منشآت توزيع المياه العادمة بعد معالجتها وغيرها من المنشآت والتجهيزات المستعملة في معالجة النفايات وتثمينها؛ - **بالنسبة لتوزيع الكهرباء**: مجموع المنشآت والتجهيزات ذات الصلة بتوزيع الكهرباء إلى حدود نقطة ربط الزبون بالخدمة، وتشمل على وجه الخصوص مراكز التحويل من الضغط جد العالي أو الضغط العالي إلى الضغط المتوسط ومراكز التحويل من الضغط المتوسط إلى الضغط المنخفض والمراكز الموزِعة

	ر. المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح
		ومنشآت العد ؛ - **بالنسبة لباقي العقارات والمنقولات**: مجموع العقارات الأخرى المخصصة بحسب طبيعتها للمرفق، كالمكاتب والمختبرات والمخازن والمحلات السكنية والأوراش، والبرامج والبرمجيات المعلوماتية بما فيها قواعد البيانات المرتبطة بالمرفق؛ - الوثائق والسجلات كيفما كانت طبيعتها ذات الصلة بالمرفق. تكون قائمة أموال الرجوع الموضوعة رهن إشارة الشركة موضوع ملحق لعقد التدبير.	والخطوط الكهربائية للتوزيع ونقط الربط ومنشآت العد؛ - **بالنسبة لباقي العقارات والمنقولات**: مجموع العقارات الأخرى المخصصة بحسب طبيعتها للمرفق، كالمنشآت والتجهيزات المخصصة للمجازر والمكاتب والمختبرات والمخازن والمحلات السكنية والأوراش، والبرامج والبرمجيات المعلوماتية بما فيها قواعد البيانات المرتبطة بالمرفق؛ - الوثائق والسجلات كيفما كانت طبيعتها ذات الصلة بالمرفق. تكون قائمة أموال الرجوع الموضوعة رهن إشارة الشركة موضوع ملحق لعقد التدبير.
	المادة 13 **تعديل واحد**	يجب أن تبرز محاسبة الشركة مجموع الذمة المالية المخصصة للمرفق من قبل صاحب المرفق أو من قبل الشركة أو هما معا بمقتضى عقد التدبير، والمتضمنة على الخصوص لأموال الرجوع وأموال الاسترداد. يجب أن تقيد أموال الرجوع في الأصول الثابتة على أساس قيمتها المقدرة وقت وضعها رهن تصرف الشركة. تبين الشركة في محاسبتها الاهتلاكات المتعلقة بتدني القيمة والاهتلاكات المتعلقة بالتقادم والمخصصات الضرورية للحفاظ على القدرة الإنتاجية للإنشاءات والمنشآت الخاصة بالمرفق وللتمكين من إعادة تكوين رؤوس الأموال المستثمرة.	~~يجب أن تبرز محاسبة الشركة مجموع الذمة المالية المخصصة للمرفق من قبل صاحب المرفق أو من قبل الشركة أو هما معا بمقتضى عقد التدبير، والمتضمنة على الخصوص لأموال الرجوع وأموال الاسترداد.~~ ~~يجب أن تقيد أموال الرجوع في الأصول الثابتة على أساس قيمتها المقدرة وقت وضعها رهن تصرف الشركة.~~ ~~تبين الشركة في محاسبتها الاهتلاكات المتعلقة بتدني القيمة والاهتلاكات المتعلقة بالتقادم والمخصصات الضرورية للحفاظ على القدرة الإنتاجية للإنشاءات والمنشآت الخاصة بالمرفق وللتمكين من إعادة تكوين رؤوس الأموال المستثمرة.~~
	المادة 14 **6 تعديلات**	تنقل إلى الجماعات المشمولة بعقد التدبير، العقارات والمنقولات التابعة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، والمخصصة حصريا للمرفق الذي تدبره الشركة.	تنقل إلى الجماعات المشمولة بعقد التدبير، ملكية العقارات والمنقولات التابعة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، والمخصصة حصريا للمرفق الذي تدبره الشركة.

	ر. المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح
		كما توضع رهن إشارة الجماعات المذكورة العقارات والمنقولات الموضوعة رهن إشارة المكتب خصيصا لتدبير المرفق المذكور. يجب أن تتم عملية جرد ونقل جميع العقارات والمنقولات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد التدبير. تحدد بنص تنظيمي مسطرة جرد هذه العقارات والمنقولات وشروط وكيفيات تعويض المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب عنها. في انتظار إجراء عملية الجرد السالفة الذكر، تنقل إلى الجماعات المعنية تلقائيا العقارات والمنقولات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، والمقيدة عند تاريخ النقل في الأصول الثابتة للمكتب على أساس قيمتها المحاسبية الصافية. تعفى من جميع الضرائب والرسوم والواجبات ومن وجيبات المحافظة العقارية عمليات نقل العقارات والمنقولات المنجزة تطبيقا لأحكام هذه المادة.	كما ~~توضع رهن إشارة~~ ترجع للجماعات المذكورة العقارات والمنقولات الموضوعة رهن إشارة المكتب خصيصا لتدبير المرفق المذكور. يجب أن تتم عملية جرد ونقل ملكية جميع العقارات والمنقولات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد التدبير. تحدد بنص تنظيمي مسطرة جرد هذه العقارات والمنقولات وشروط وكيفيات تعويض المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب عنها. في انتظار إجراء عملية الجرد السالفة الذكر، ~~تنقل~~ إلى تحل الجماعات المعنية ~~تلقائيا~~ ، في ملكية العقارات والمنقولات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، ~~والمقيدة عند تاريخ النقل في الأصول الثابتة للمكتب على أساس قيمتها المحاسبية الصافية~~ . تعفى من جميع الضرائب والرسوم والواجبات ومن وجيبات المحافظة العقارية عمليات نقل ملكية العقارات والمنقولات المنجزة تطبيقا لأحكام هذه المادة.
	المادة 16 تعديل واحد	بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، ينقل إلى الشركة، ابتداء من دخول عقد التدبير حيز التنفيذ، المستخدمون التابعون للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وللوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والعاملون بالمرافق المعهود بتدبيرها إلى الشركة. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بالشركة لفائدة المستخدمين المنقولين أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ نقلهم، ولا سيما فيما يخص الأجور والتعويضات والمكافآت المتعلقة بالوضعية النظامية والتغطية	بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، ~~ينقل إلى~~ تحل الشركة، ابتداء من دخول عقد التدبير حيز التنفيذ، محل المشغل في التزاماته وواجباته اتجاه المستخدمين التابعين للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وللوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والعاملين بالمرافق المعهود بتدبيرها إلى الشركة. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بالشركة لفائدة المستخدمين المنقولين أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ نقلهم، ولا سيما فيما يخص الأجور والتعويضات والمكافآت المتعلقة بالوضعية

	ر. المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح
		الصحية ونظام الاحتياط الاجتماعي. يظل المستخدمون المنقولون منخرطين بالنسبة لأنظمة المعاشات في الصناديق التي كانوا يؤدون اشتراكاتهم بها في تاريخ نقلهم. وتعتبر مدة الخدمة التي قضاها المستخدمون المذكورون بالمكتب وبالوكالات المذكورة أعلاه كما لو أنجزت بالشركة. تتحمل الشركة، حسب نطاقها الترابي، العجز السنوي المحتمل في صناديق التقاعد الخاصة بمستخدمي قطاع التوزيع بالمكتب وبالوكالات. يستمر المستخدمون في الاستفادة من خدمات الأعمال الاجتماعية التي كانوا يستفيدون منها عند تاريخ نقلهم إلى الشركة.	النظامية والتغطية الصحية ونظام الاحتياط الاجتماعي. يظل المستخدمون المنقولون منخرطين بالنسبة لأنظمة المعاشات في الصناديق التي كانوا يؤدون اشتراكاتهم بها في تاريخ نقلهم. وتعتبر مدة الخدمة التي قضاها المستخدمون المذكورون بالمكتب وبالوكالات المذكورة أعلاه كما لو أنجزت بالشركة. تتحمل الشركة، حسب نطاقها الترابي، العجز السنوي المحتمل في صناديق التقاعد الخاصة بمستخدمي قطاع التوزيع بالمكتب وبالوكالات. يستمر المستخدمون في الاستفادة،من خدمات الأعمال الاجتماعية التي كانوا يستفيدون منها عند تاريخ نقلهم إلى الشركة.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تعديلات السيدان المستشاران لبني علوي وخالد السطي

على مشروع القانون رقم 83.21

يتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات

التعديل رقم 1
المادة 3

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
علاوة على الدولة.....رأسمال الشركة. لا تكون.....المكلفة بالداخلية. يمكن للشركة فتح رأسمالها للقطاع الخاص على ألا تقل، في جميع الأحوال، مساهمة الدولة عن10%.	علاوة على الدولة.....رأسمال الشركة. لا تكون.....المكلفة بالداخلية. يمكن للشركة فتح رأسمالها للقطاع الخاص على ألا تقل، في جميع الأحوال، مساهمة الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها ولمؤسسات التعاون بين الجماعات عن 51 %. .	**– لكي تحافظ الدولة على رئاسة مجلس الإدارة.**

التعديل رقم 2
المادة 7

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
تعمل الشركة على إحداث تمثيليات للقرب على الأقل على مستوى العمالة أو إقليم يدخل ضمن مجالها الترابي، تتوفر على الوسائل والصلاحيات الضرورية لضمان جودة خدمات القرب الموكولة إلى الشركة بمقتضى عقد التدبير، بما في ذلك تتبع العقود التي قد تبرمها الشركة مع الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص طبقا لأحكام المادة 10 من هذا القانون.	تعمل الشركة على إحداث تمثيليات للقرب على الأقل على مستوى العمالة أو إقليم **أو جماعة** يدخل ضمن مجالها الترابي، تتوفر على الوسائل والصلاحيات الضرورية لضمان جودة خدمات القرب الموكولة إلى الشركة بمقتضى عقد التدبير، بما في ذلك تتبع العقود التي قد تبرمها الشركة مع الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص طبقا لأحكام المادة 10 من هذا القانون.	**–من أجل ضمان خدمات قرب ذات جودة لاسيما ببعض الجماعات الكبيرة.**

التعديل رقم 3
المادة 10

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يمكن للشركة، بعد موافقة صاحب المرفق، أن تعهد إلى أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الخاص، بموجب عقود، ووفق الشروط المحددة في عقد التدبير، ببعض من المهام الموكولة إليها بمقتضى العقد المذكور. وفي هذه الحالة.....العقود المذكورة. لا تكون العقود.....بالداخلية.	يمكن للشركة، بعد موافقة صاحب المرفق، أن تعهد إلى أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الخاص، بموجب عقود، ووفق الشروط المحددة في عقد التدبير، ببعض من المهام الموكولة إليها بمقتضى العقد المذكور **من غير مهامها الرئيسية.** وفي هذه الحالة.....العقود المذكورة. لا تكون العقود.....بالداخلية.	**–من أجل ضمان عدم تنصل الشركة من مهامها الرئيسية.**

التعديل رقم 4
المادة 16

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، ينقل إلى الشركة، ابتداء من دخول عقد التدبير حيز التنفيذ، المستخدمون التابعون للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وللوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والعاملون بالمرافق المعهود بتدبيرها إلى الشركة. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بالشركة لفائدة المستخدمين المنقولين أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ نقلهم، ولاسيما فيما يخص الأجور والتعويضات والمكافآت المتعلقة بالوضعية النظامية والتغطية الصحية ونظام الاحتياط الاجتماعي. يظل المستخدمون.....بالشركة. تتحمل الشركة.....وبالوكالات. يستمر المستخدمون.....إلى الشركة.	بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، ينقل إلى الشركة، ابتداء من دخول عقد التدبير حيز التنفيذ، المستخدمون التابعون للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وللوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والعاملون بالمرافق المعهود بتدبيرها إلى الشركة. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بالشركة لفائدة المستخدمين المنقولين أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ نقلهم، ولاسيما فيما يخص الأجور والتعويضات والمكافآت**والمنح**المتعلقة بالوضعية النظامية والتغطية الصحية ونظام الاحتياط الاجتماعي. يظل المستخدمون.....بالشركة. تتحمل الشركة.....وبالوكالات. يستمر المستخدمون.....إلى الشركة.	**–من أجل ضمان الاستفادة من جميع المكتسبات.**

التعديل رقم 5
المادة 16

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
	بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، ~~ينقل إلى الشركة، ابتداء من دخول عقد التدبير حيز التنفيذ، المستخدمون التابعون للمكتب الوطني لكهرباء والماء الصالح للشرب وللوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والعاملون بالمرافق المعهود بتدبيرها إلى الشركة.~~ **يتم إلحاق المستخدمين التابعين للمكتب باختيارهم حسب إحدى الصيغ التالية: وضع رهن الإشارة؛** **يعطى لهم الاختيار بالالتحاق بالشركة أو البقاء بالمكتب.** **ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بالشركة لفائدة المستخدمين المنقولين أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ نقلهم، ولاسيما فيما يخص الأجور والتعويضات والمكافآت لمتعلقة بالوضعية النظامية والتغطية الصحية ونظام الاحتياط الاجتماعي.** **يظل المستخدمون.....بالشركة.** **تتحمل الشركة.....وبالوكالات.** **يستمر المستخدمون.....إلى الشركة**	**–لضمان حقوقهم و مكتسباتهم التي راكموها طيلة سنوات اشتغالهم.**

التعديل رقم 6
المادة 16

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، ينقل إلى الشركة، ابتداء من دخول عقد التدبير حيز التنفيذ، المستخدمون التابعون للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وللوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والعاملون بالمرافق المعهود بتدبيرها إلى الشركة. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بالشركة لفائدة المستخدمين المنقولين أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ نقلهم، ولاسيما فيما يخص الأجور والتعويضات والمكافآت المتعلقة بالوضعية النظامية والتغطية الصحية ونظام الاحتياط الاجتماعي. يظل المستخدمون.....بالشركة. تتحمل الشركة.....وبالوكالات. يستمر المستخدمون.....إلى الشركة.	بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، ينقل إلى الشركة، ابتداء من دخول عقد التدبير حيز التنفيذ، المستخدمون التابعون للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وللوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والعاملون بالمرافق المعهود بتدبيرها إلى الشركة. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بالشركة لفائدة المستخدمين المنقولين أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ نقلهم، ولاسيما فيما يخص الأجور والتعويضات والمكافآت **والمنح** المتعلقة بالوضعية النظامية والتغطية الصحية ونظام الاحتياط الاجتماعي. يظلا لمستخدمون.....بالشركة. تتحمل الشركة.....وبالوكالات. يستمر المستخدمون.....إلى الشركة.	- **من أجل ضمان كل المكتسبات.**

التعديل رقم 7
المادة 16

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يستمر المستخدمون في الاستفادة من خدمات الاعمال الاجتماعية التي كانوا يستفيدون منها عند تاريخ نقلهم الى الشركة.	يستمر المستخدمون في الاستفادة من خدمات الاعمال الاجتماعية التي كانوا يستفيدون منها عند تاريخ نقلهم إلى الشركة بحكم أنهم فقط موضوعين رهن الإشارة ولازالوا تابعين للمكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب.	–ضمانا لتيسير تسيير هذه العملية و شفافيتها و ضمانا لتوسيع دائرة الاستفادة من هذه الخدمات.

التعديل رقم 8
المادة 16 مكررة

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
مادة جديدة	لا يجوز بأي حال من الأحوال تسريح المستخدمين الملحقين بالشركة . يحتفظ المستخدمون الملحقون بالشركة بمقرات عملهم الأصلية ولا يلحقون بمكان آخر الا بموافقتهم. – في حالة النزاع المفضي لحل الشركة أو فسخ عقد التدبير، يرجع المستخدمون إلى مكانهم الأصلي بالمكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب.	–لضمان عدم تعرضهم لأي تعسفات محتملة.

جدول التصويت على التعديلات
وعلى مواد مشروع القانون

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة الأولى	ورد بشأنها تعديلان: التعديل 1– مجموعة العدالة الاجتماعية	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع		
	التعديل 2 – مجموعة العدالة الاجتماعية	غير مقبول	السحب	-	-	-			
المادة 2	ورد بشأنها 7 تعديلات: التعديل 1 - فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	مقبول	-	-	-	-	الإجماع		
	التعديل 2 - فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-			
	التعديل 3 - مجموعة العدالة الاجتماعية	غير مقبول	السحب	-	-	-			
	التعديل 4– مجموعة العدالة الاجتماعية	غير مقبول	السحب	-	-	-			
	التعديل 5– مجموعة العدالة الاجتماعية		السحب	-	-	-			
	التعديل 6 – مجموعة العدالة الاجتماعية		السحب	-	-	-			
	التعديل 7 – مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	لا أحد	10	لا أحد			

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 3	ورد بشأنها 4 تعديلات: التعديل 1 -فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع		
	التعديل 2 - مجموعة العدالة الاجتماعية	غير مقبول	السحب	-	-	-			
	التعديل 3 – مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	لا أحد	10	لا /حد			
	التعديل 4 – السيد المستشار خالد السطي السيدة المستشارة لبنى علوي	-	السحب	-	-	-			
المادة 4	ورد بشأنها تعديلان: التعديل 1 -فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	مقبول	-	-	-	-	الاجماع		
	التعديل 2 – مجموعة العدالة الاجتماعية	مقبول	-	-	-	-			

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 5	ورد بشأنها 5 تعديلات: التعديل 1 - فريق الاتحاد المغربي للشغل	مقبول بصيغة اللجنة	-	-	-	-	الاجماع بصيغة اللجنة		
	التعديل 2 - فريق الاتحاد المغربي للشغل	مقبول	-	-	-	-			
	التعديل 3 – مجموعة العدالة الاجتماعية	غير مقبول	السحب	-	-	-			
	التعديل 4 -مجموعة العدالة الاجتماعية	غير مقبول	السحب	-	-	-			
	التعديل 5 -مجموعة العدالة الاجتماعية	غير مقبول	السحب	-	-	-			
المادة 6	ورد بشأنها تعديلان: التعديل 1 – مجموعة العدالة الاجتماعية	مقبول	-	-	-	-	الاجماع بصيغة اللجنة		
	التعديل 2 – مجموعة العدالة الاجتماعية	مقبول بصيغة اللجنة	-	-	-	-			

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 7	ورد بشأنها 6 - تعديلات: التعديل 1 – فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	-	السحب	-	-	-	الاجماع		
	التعديل 2 - فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	مقبول		-	-	-			
	التعديل 3 - فريق الاتحاد المغربي للشغل	-	السحب	-	-	-			
	التعديل 4 - فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-			
	التعديل 5 - مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	لاأحد	10	لأحد			
	التعديل 6 – السيد المستشار خالد السطي السيدة المستشارة لبنى علوي	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع		
المادة 8	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة 9	ورد بشأنها تعديل: فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	*المعارضون*	*الممتنعون*	الموافقون	*المعارضون*	*الممتنعون*
المادة 10	ورد بشأنها تعديلان: التعديل 1 – مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول	-	-	-	-	الإجماع		
	التعديل 2 السيد المستشار خالد السطي - السيدة المستشارة لبنى علوي	مقبول	-	-	-	-			
المادة11	ورد بشأنها 4 تعديلات: التعديل 1 – مجموعة العدالة الاجتماعية	-	السحب	-	-	-	الإجماع		
	التعديل 2 – مجموعة العدالة الاجتماعية	-	السحب	-	-	-			
	التعديل 3 – مجموعة العدالة الاجتماعية	-	السحب	-	-	-			
	التعديل4- مجموعة العدالة الاجتماعية	-	السحب	-	-	-			

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 12	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة 13	ورد بشأنها تعديلان: التعديل 1 – فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	مقبول	-	-	-	-	الإجماع		
	التعديل 2 –مجموعة العدالة الاجتماعية	-	السحب	-	-	-			
المادة 14	ورد بشأنها و تعديلات: التعديل 1 -فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع بصيغة اللجنة		
	التعديل 2-فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	غير مقبول	السحب	-	-	-			
	التعديل 3 -فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	غير مقبول	السحب	-	-	-			
	التعديل 4 – مجموعة العدالة الاجتماعية	غير مقبول	السحب	-	-	-			
	التعديل 5 – مجموعة العدالة الاجتماعية	غير مقبول	السحب	-	-	-			
	التعديل 6 – مجموعة العدالة الاجتماعية	غير مقبول	السحب	-	-	-			
	التعديل 7 - مجموعة العدالة الاجتماعية	غير مقبول	السحب	-	-	-			

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة14	التعديل 8 – مجموعة العدالة الاجتماعية	غير مقبول	السحب	-	-	-			
	التعديل 9 – مجموعة العدالة الاجتماعية	غير مقبول	السحب	-	-	-			
المادة 15	ورد بشأنها تعديل فريق الاتحاد المغربي للشغل	-	السحب	-	-	-	الإجماع		
المادة 16	ورد بشأنها 13 تعديلا التعديل 1 - فريق الاتحاد المغربي بالشغل	-	السحب	-	-	-			
	التعديل 2 -فريق الاتحاد المغربي بالشغل	مقبول	-	-	-	-			
	التعديل 3 – فريق الاتحاد المغربي بالشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-			
	التعديل 4 - فريق الاتحاد المغربي بالشغل	مقبول	-	-	-	-			

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	*المعارضون*	*الممتنعون*	الموافقون	*المعارضون*	*الممتنعون*
المادة 16	التعديل 5 - فريق الاتحاد المغربي بالشغل	مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع بصيغة اللجنة		
	التعديل 6 - فريق الاتحاد المغربي بالشغل	مقبول بصيغة اللجنة	-	-	-	-			
	التعديل 7 - فريق الاتحاد المغربي بالشغل	مقبول بصيغة اللجنة	-	-	-	-			
	التعديل 8 - مجموعة العدالة الاجتماعية	غير مقبول	السحب	-	-	-			
	التعديل 9 - مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	لاأحد	*10*	*لاأحد*			
	التعديل 10 - مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث						
	التعديل 11 – مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث						
	التعديل 12 - السيد المستشار خالد السطي السيدة المستشارة لبنى علوي	غير مقبول	السحب	-	-	-			
	التعديل 13-السيد المستشار خالد السطي السيدة المستشارة لبنى علوي	غير مقبول	السحب	-	-	-			

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	*المعارضون*	*الممتنعون*	الموافقون	*المعارضون*	*الممتنعون*
المادة 16 مكرر مادة إضافية	ورد بشأنها تعديل السيد المستشار خالد السطي السيدة المستشارة لبنى علوي	غير مقبول	السحب	-	-	-	-	-	-
المادة 17	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		

التصويت على مشروع القانون رقم 83.21 يتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات برمته: **الإجماع معدلا**

مشروع القانون
كما وافقت عليه اللجنة معدلا

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 83.21
يتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات

كما وافقت عليه اللجنة

مشروع قانون رقم 83.21
يتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي:

- **المرفق** : خدمات توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل، والإنارة العمومية عند الاقتضاء؛
- **صاحب المرفق** : الجماعات أو مؤسسات التعاون بين الجماعات أو مجموعات الجماعات الترابية أو كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أوكلت له الجماعة تدبير المرفق؛
- **عقد التدبير** : عقد يعهد بموجبه صاحب المرفق إلى الشركة الجهوية متعددة الخدمات بتدبير المرفق، في حدود مجالها الترابي.

المادة 2

تُحدَث على صعيد كل جهة وبمبادرة من الدولة شركة مساهمة تحمل اسم « الشركة الجهوية متعددة الخدمات» تخضع لأحكام هذا القانون، ولأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، ولنظامها الأساسي، ويشار إليها في هذا القانون باسم «الشركة».

يتمثل غرض الشركة الرئيسي في تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل، والإنارة العمومية عند الاقتضاء، أو تتبع تدبير هذا المرفق في الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون، وذلك في حدود مجالها الترابي بناء على عقد التدبير المبرم مع صاحب المرفق.

تؤهل الشركة للقيام بجميع الأنشطة والعمليات الصناعية والتجارية والعقارية والمالية ذات الصلة بغرضها الرئيسي. كما يمكن أن تؤهل بموجب عقد التدبير لتحصيل الرسوم، أو الأتاوى، أو الأموال، أو المساهمات، أو الفواتير لحساب صاحب المرفق أو الدولة أو لحسابها الخاص، حسب الحالة.

تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، بشكل تدريجي، في الجهات المحددة قائمتها بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 3

علاوة على الدولة، يجوز للمؤسسات والمقاولات العمومية، وكذا للجماعات الترابية ومجموعاتها ولمؤسسات التعاون بين الجماعات التي تدخل في المجال الترابي للشركة أن تساهم في رأسمال الشركة.

لا تكون مقررات الجماعات الترابية ومجموعاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات والمتعلقة بالمساهمة في رأسمال الشركة قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

يمكن للشركة فتح رأسمالها للقطاع الخاص على ألا تقل، في جميع الأحوال، مساهمة الدولة عن 10 بالمائة.

المادة 4

تستفيد الشركة، لأجل إنجاز غرضها، من حق الارتفاق المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل فيما يخص منشآت وقنوات توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل، ومن حق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت طبقا للتشريع الجاري به العمل.

كما تستفيد الشركة من جميع الحقوق والامتيازات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل لفائدة المستثمرين أو منعشي المشاريع الصناعية.

المادة 5

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يمكن لصاحب المرفق أن يعهد، عن طريق الاتفاق المباشر، إلى الشركة بتدبير المرفق.

يحدد عقد التدبير المبرم لهذا الغرض، على الخصوص، ما يلي :

- موضوع العقد ؛
- مدة العقد ؛
- كيفيات تحديد التعريفات والأتاوى والأجرة المتعلقة بالمرفق وكذا شروط وقواعد تعديلها أو تغييرها أو مراجعتها؛
- النظام المحاسبي والقانوني لأموال المرفق؛
- شروط التعاقد من الباطن والذي لا يمكن أن يشمل المهام الرئيسية؛
- آليات المراقبة وتتبع تنفيذ العقد؛
- آلية النزاعات.

يحدَد نموذج عقد التدبير ودفتر التحملات الملحق به بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 6

يبرم عقد التدبير مع الشركة لمدة محددة قابلة للتجديد. وتراعى عند تحديد مدة العقد طبيعة المهام المسندة للشركة وقيمة الاستثمارات المزمع إنجازها.

تتم مراجعة عقد التدبير بشكل دوري.

المادة 7

تعمل الشركة على إحداث تمثيليات للقرب على الأقل على مستوى كل عمالة أو إقليم يدخل ضمن مجالها الترابي، تتوفر على الوسائل والصلاحيات الضرورية لضمان استمرارية وجودة خدمات القرب الموكولة إلى الشركة بمقتضى عقد التدبير، بما في ذلك تتبع العقود التي قد تبرمها الشركة مع الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص طبقا لأحكام المادة 10 من هذا القانون.

المادة 8

يصادق الجهاز التداولي لصاحب المرفق على عقد التدبير.

لا تكون مقررات الجهاز التداولي لصاحب المرفق المتعلقة بعقد التدبير قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 9

يسهر صاحب المرفق والشركة على الحفاظ على التوازن المالي لعقد التدبير.

المادة 10

يمكن للشركة، بعد موافقة صاحب المرفق، أن تعهد إلى أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الخاص، بموجب عقود، ووفق الشروط المحددة في عقد التدبير، ببعض من المهام الموكولة إليها بمقتضى العقد المذكور من غير مهامها الرئيسية.

وفي هذه الحالة تظل الشركة مسؤولة إزاء صاحب المرفق والأغيار عن الوفاء بجميع الالتزامات التي يفرضها عليها عقد التدبير، كما تقوم الشركة بتوجيه تقارير دورية إلى صاحب المرفق بخصوص تنفيذ العقود المذكورة.

لا تكون العقود المذكورة قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 11

يضع صاحب المرفق مجانا رهن إشارة الشركة وطبقا لعقد التدبير، المنقولات والعقارات اللازمة لتدبير المرفق باعتبارها أموال رجوع، لا سيما ما يلي :

- **بالنسبة للماء الصالح للشرب** : مجموع منشآت وتجهيزات التوزيع والمنشآت الأخرى ذات الصلة بتوزيع الماء الصالح للشرب المنجزة بين نقطة التزويد بالماء من طرف الممون ونقطة ربط الزبون بالخدمة، خاصة منشآت التخزين وقنوات التوزيع ومحطات الضغط والتعقيم والمعالجة والتجهيزات المتعلقة بالربط والعد ؛
- **بالنسبة للتطهير السائل** : مجموع المنشآت والتجهيزات ذات الصلة بالتطهير السائل إلى حدود نقطة ربط الزبون بالخدمة، وتشمل على وجه الخصوص محطات الرفع ومحطات المعالجة وتجهيزات الضخ والإلقاء في البحر والقنوات والبالوعات ونقط الربط وكذا منشآت توزيع المياه العادمة بعد معالجتها ؛
- **بالنسبة لتوزيع الكهرباء** : مجموع المنشآت والتجهيزات ذات الصلة بتوزيع الكهرباء إلى حدود نقطة ربط الزبون بالخدمة، وتشمل على وجه الخصوص مراكز التحويل من الضغط جد العالي أو الضغط العالي إلى الضغط المتوسط ومراكز التحويل من الضغط المتوسط إلى الضغط المنخفض والمراكز الموزعة والخطوط الكهربائية للتوزيع ونقط الربط ومنشآت العد ؛
- **بالنسبة لباقي العقارات والمنقولات** : مجموع العقارات الأخرى المخصصة بحسب طبيعتها للمرفق، كالمكاتب والمختبرات والمخازن والمحلات السكنية والأوراش، والبرامج والبرمجيات المعلوماتية بما فيها قواعد البيانات المرتبطة بالمرفق ؛
- الوثائق والسجلات كيفما كانت طبيعتها ذات الصلة بالمرفق.

تكون قائمة أموال الرجوع الموضوعة رهن إشارة الشركة موضوع ملحق لعقد التدبير.

المادة 12

تعاد أموال الرجوع مجانا إلى صاحب المرفق عند نهاية عقد التدبير، وتشمل، إضافة إلى أموال الرجوع الموضوعة رهن إشارة الشركة وفقا لأحكام المادة 11 أعلاه، العقارات والمنقولات التي اقتنتها الشركة لفائدة المرفق والتي تدخل ضمن أموال الرجوع وفق الشروط المحددة في عقد التدبير.

لا يمكن أن تكون أموال الرجوع موضوع أي تفويت أو بيع أو كراء أو ضمان كيفما كان نوعه من قبل الشركة طيلة مدة عقد التدبير.

المادة 13

يجب أن تبرز محاسبة الشركة مجموع الذمة المالية المخصصة للمرفق من قبل صاحب المرفق أو من قبل الشركة أو هما معا بمقتضى عقد التدبير، والمتضمنة على الخصوص لأموال الرجوع وأموال الاسترداد.

يجب أن تقيد أموال الرجوع في الأصول الثابتة على أساس قيمتها المقدرة وقت وضعها رهن إشارة الشركة.

تبين الشركة في محاسبتها الاهتلاكات المتعلقة بتدني القيمة والاهتلاكات المتعلقة بالتقادم والمخصصات الضرورية للحفاظ على القدرة الإنتاجية للإنشاءات والمنشآت الخاصة بالمرفق وللتمكين من إعادة تكوين رؤوس الأموال المستثمرة.

المادة 14

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تنقل إلى الجماعات المشمولة بعقد التدبير، العقارات والمنقولات التابعة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، والمخصصة حصريا للمرفق الذي تدبره الشركة.

كما توضع رهن إشارة الجماعات المذكورة العقارات والمنقولات الموضوعة رهن إشارة المكتب خصيصا لتدبير المرفق المذكور.

يجب أن تتم عملية جرد ونقل جميع العقارات والمنقولات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد التدبير.

تحدد بنص تنظيمي مسطرة جرد هذه العقارات والمنقولات وشروط وكيفيات تعويض المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب عنها.

في انتظار إجراء عملية الجرد السالفة الذكر، تنقل إلى الجماعات المعنية تلقائيا العقارات والمنقولات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، والمقيدة عند تاريخ النقل في الأصول الثابتة للمكتب على أساس قيمتها المحاسبية الصافية.

تعفى من جميع الضرائب والرسوم والواجبات ومن وجيبات المحافظة العقارية عمليات نقل العقارات والمنقولات المنجزة تطبيقا لأحكام هذه المادة.

المادة 15

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تتولى الشركة تدبير المرافق موضوع عقد التدبير والتي كان معهودا بها إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وإلى الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء قبل تاريخ دخول عقد التدبير حيز التنفيذ.

ابتداء من التاريخ المذكور، تنتهي تلقائيا مهام المكتب والوكالات السالفة الذكر في تدبير المرافق موضوع عقد التدبير.

تحل الشركة، في التاريخ المذكور، محل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء في الالتزامات والحقوق المترتبة عن العقود المبرمة من طرف المكتب والوكالات المذكورة بمناسبة تدبيرها لهذه المرافق، كما تحل محل المكتب والوكالات في الأصول والخصوم المتعلقة بتدبير المرفق المذكور مع مراعاة أحكام المادة 14 أعلاه.

تحدد بمرسوم لائحة العقود المستثناة من أحكام الفقرة السابقة.

تعفى من جميع الضرائب والرسوم والواجبات ومن وجيبات المحافظة العقارية العمليات الناتجة عن تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 16

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، ينقل إلى الشركة، ابتداء من دخول عقد التدبير حيز التنفيذ، المستخدمون التابعون للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وللوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والعاملون بالمرافق المعهود بتدبيرها إلى الشركة. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بالشركة لفائدة المستخدمين المنقولين أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ نقلهم، ولا سيما فيما يخص الأجور والتعويضات والمكافآت المتعلقة بالوضعية النظامية والأعمال الاجتماعية والتغطية الصحية ونظام الاحتياط الاجتماعي.

يظل المستخدمون المنقولون منخرطين بالنسبة لأنظمة المعاشات في الصناديق الأساسية والتكميلية التي كانوا يؤدون اشتراكاتهم بها في تاريخ نقلهم. وتعتبر مدة الخدمة التي قضاها المستخدمون المذكورون بالمكتب وبالوكالات المذكورة أعلاه كما لو أنجزت بالشركة.

تتحمل الشركة، حسب نطاقها الترابي، العجز السنوي المحتمل في صناديق التقاعد الخاصة بمستخدمي ومتقاعدي قطاع التوزيع بالمكتب وبالوكالات.

يستمر المستخدمون في الاستفادة من خدمات الأعمال الاجتماعية التي كانوا يستفيدون منها عند تاريخ نقلهم إلى الشركة، وتساهم الشركة في ميزانية هيئات الأعمال الاجتماعية المعنية بما يضمن استمرارية استفادتهم من خدماتها .

تحدد باتفاقيات إطار مع الشركاء الاجتماعيين المعنيين كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 17

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

الملحق:
أوراق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES ET DES INFRASTRUCTURES
LE PRÉSIDENT

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية
الرئيس

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 1 مارس 2023 على الساعة الحادية عشرة صباحا (11h).

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 83.21 يتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات.

الولاية التشريعية: 2021-2027 — عدد الحاضرين في اللجنة : 23

السنة التشريعية : 2022-2023 — عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 16

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورتي أكتوبر 2022 و أبريل 2023 — عدد المتغيبين بعذر: 02

اجتماع رقم : — عدد المتغيبين بدون عذر: 07

الساعة : من: 11h00 إلى 13h00 — نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ساعتان

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	مولاي عبد الرحمان ابليلا **الرئيس**	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد خليد البرنيشي **النائب الأول**	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد محمد صبحي **النائب الثاني**	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	اعتذر
	السيد نور الدين سليك **النائب الثالث**	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
	السيد محمد أبا حنيني **النائب الرابع**	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
	السيد عبد الكريم مهدي **النائب الخامس**	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

الهاتف : 33 82 21 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 • البريد الإلكتروني : com.interieur@chambredesconseillers.ma - com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES ET DES INFRASTRUCTURES
LE PRÉSIDENT

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية
الرئيس

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 1 مارس 2023 على الساعة الحادية عشرة صباحا (11h).

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 83.21 يتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات.

الولاية التشريعية : 2021-2027

السنة التشريعية : 2022-2023

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورتي أكتوبر 2022 و أبريل 2023

اجتماع رقم :

الساعة : من: 11h00 إلى 13h00

عدد الحاضرين في اللجنة : 23

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 14

عدد المتغيبين بعذر: 02

عدد المتغيبين بدون عذر: 07

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ساعتان

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

•••••••••

	الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد المختار صواب **الأمين**	الفريق الاشتراكي	
	السيد عبد الإله لفحل **مساعد الأمين**	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد المهدي عثمون **المقرر**	الفريق الحركي	
	السيد محمود عرشان **مساعد المقرر**	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

الهاتف : 33 82 21 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 • البريد الإلكتروني : com.interieur@chambredesconseillers.ma - com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES ET DES INFRASTRUCTURES
LE PRÉSIDENT

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية
الرئيس

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 1 مارس 2023 على الساعة الحادية عشرة صباحا (11h).

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 83.21 يتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات.

الولاية التشريعية : 2021-2027

السنة التشريعية : 2022-2023

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورتي أكتوبر 2022 و أبريل 2023

اجتماع رقم :

الساعة : من: 11h00 إلى 13h00

عدد الحاضرين في اللجنة : 23

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 14

عدد المتغيبين بعذر: 02

عدد المتغيبين بدون عذر: 07

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ساعتان

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الإمضاء
جمال الوردي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
المصطفى العلوي الإسماعيلي		
المداني أملوك		
محمد بودس		
كمال صبري		
السيد عبد الرحمان الوفا	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الكريم الهمس		

الهاتف : 05 37 21 82 33 - الفاكس : 05 37 72 80 52 • البريد الإلكتروني : com.interieur@chambredesconseillers.ma - com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES ET DES INFRASTRUCTURES
LE PRÉSIDENT

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية
الرئيس

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 1 مارس 2023 على الساعة الحادية عشرة صباحا (11h).

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 83.21 يتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات.

الولاية التشريعية : 2021-2027

السنة التشريعية : 2022-2023

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورتي أكتوبر 2022 و أبريل 2023

اجتماع رقم :

الساعة : من: 11h00 إلى 13h00

عدد الحاضرين في اللجنة : 23

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 14

عدد المتغيبين بعذر: 02

عدد المتغيبين بدون عذر: 07

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ساعتان

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

	الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد محمد مكنيف	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد محمد بولعيش	لفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
	طارق الويداني		
	السيد عبد الله أشن	الفريق الحركي	
	السيد بوشعيب علوش	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
	السيدة فتيحة خورتال	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	

الهاتف : 33 82 21 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 • البريد الإلكتروني : com.interieur@chambredesconseillers.ma - com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES ET DES INFRASTRUCTURES
LE PRÉSIDENT

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية
الرئيس

ورقة إثبات حضور السيدات السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 1 مارس 2023 على الساعة الحادية عشرة صباحا (11h).

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 83.21 يتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات.

الولاية التشريعية : 2021-2027

السنة التشريعية : 2022-2023

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورتي أكتوبر 2022 و أبريل 2023

اجتماع رقم :

الساعة : من: 11h00 إلى 13h00

عدد الحاضرين في اللجنة : 23

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 14

عدد المتغيبين بعذر: 02

عدد المتغيبين بدون عذر: 07

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ساعتان

ورقة إثبات الحضور

الإسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد السلام دلقموم	USFP	
محسن زهرة	UDT	
الحسن نازهي	CDT	
المصطفى الترماني	مجموعة العدالة والتنمية	
المرابط الحضار	الأصالة والمعاصرة	
الادريسي فاطمة	الاتحاد المغربي للشغل	
محمد البكوري	التجمع الوطني للأحرار	
خالد السطي	UNTM	
سلسبيل زيدان	UGTM	

الهاتف : 33 82 21 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 • البريد الإلكتروني : com.interieur@chambredesconseillers.ma - com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES ET DES INFRASTRUCTURES
LE PRÉSIDENT

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية
الرئيس

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 14مارس 2023 على الساعة الحادية عشرة صباحا (11h).

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 83.21 يتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات (المناقشة التفصيلية للمواد).

الولاية التشريعية: 2021-2027

السنة التشريعية : 2022-2023

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورتي أكتوبر 2022 و أبريل 2023

اجتماع رقم :

الساعة : من: 11h00 إلى 14h45

عدد الحاضرين في اللجنة : 17

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 12

عدد المتغيبين بعذر: 05

عدد المتغيبين بدون عذر: 06

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ثلاث ساعات و45 د

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	مولاي عبد الرحمان ابليلا **الرئيس**	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد خليد البرنيشي **النائب الأول**	فريق الأصالة والمعاصرة	اعتذر
	السيد محمد صبحي **النائب الثاني**	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	اعتذر
	السيد نور الدين سليك **النائب الثالث**	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
	السيد محمد أبا حنيني **النائب الرابع**	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
	السيد عبد الكريم مهدي **النائب الخامس**	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

الهاتف : 33 82 21 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 • البريد الإلكتروني : com.interieur@chambredesconseillers.ma - com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES ET DES INFRASTRUCTURES
LE PRÉSIDENT

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية
الرئيس

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 14 مارس 2023 على الساعة الحادية عشرة صباحا (11h).

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 83.21 يتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات (المناقشة التفصيلية للمواد).

الولاية التشريعية : 2021-2027

السنة التشريعية : 2022-2023

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورتي أكتوبر 2022 و أبريل 2023

اجتماع رقم :

الساعة : من: 11h00 إلى 14h45

عدد الحاضرين في اللجنة: 17

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 12

عدد المتغيبين بعذر: 05

عدد المتغيبين بدون عذر: 06

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ثلاث ساعات و 45 د

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد المختار صواب **الأمين**	الفريق الاشتراكي	اعتذر
	السيد عبد الإله لفحل **مساعد الأمين**	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد المهدي عثمون **المقرر**	الفريق الحركي	اعتذر
	السيد محمود عرشان **مساعد المقرر**	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

الهاتف : 33 82 21 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 • البريد الإلكتروني : com.interieur@chambredesconseillers.ma - com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES ET DES INFRASTRUCTURES
LE PRÉSIDENT

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية
الرئيس

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 14مارس 2023 على الساعة الحادية عشرة صباحا (11h).

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 83.21 يتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات (المناقشة التفصيلية للمواد).

الولاية التشريعية : 2021-2027

السنة التشريعية : 2022-2023

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورتي أكتوبر 2022 و أبريل 2023

اجتماع رقم :

الساعة : من: 11h00 إلى 14h45

عدد الحاضرين في اللجنة : 17

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 12

عدد المتغيبين بعذر: 05

عدد المتغيبين بدون عذر: 06

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ثلاث ساعات و45 د

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الإمضاء
جمال الوردي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
المصطفى العلوي الإسماعيلي		
المداني أملوك		
محمد بودن		
كمال صبري		
السيد عبد الرحمان الوفا	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الكريم الهمس		اعتذر

الهاتف : 33 82 21 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 • البريد الإلكتروني : com.interieur@chambredesconseillers.ma - com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES ET DES INFRASTRUCTURES
LE PRÉSIDENT

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية
الرئيس

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 14مارس 2023 على الساعة الحادية عشرة صباحا (11h).

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 83.21 يتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات (المناقشة التفصيلية للمواد).

الولاية التشريعية : 2021-2027

السنة التشريعية : 2022-2023

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورتي أكتوبر 2022 و أبريل 2023

اجتماع رقم :

الساعة : من: 11h00 إلى 14h45

عدد الحاضرين في اللجنة : 17

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 12

عدد المتغيبين بعذر: 05

عدد المتغيبين بدون عذر: 06

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ثلاث ساعات و45 د

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد محمد مكنيف	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد محمد بولعيش	لفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
طارق الويداني		
السيد عبد الله أشن	الفريق الحركي	
السيد بوشعيب علوش	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
السيدة فتيحة خورتال	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	

الهاتف : 05 37 21 82 33 - الفاكس : 05 37 72 80 52 • البريد الإلكتروني : com.interieur@chambredesconseillers.ma - com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES ET DES INFRASTRUCTURES
LE PRÉSIDENT

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية
الرئيس

ورقة إثبات حضور السيدات السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 14مارس 2023 على الساعة الحادية عشرة صباحا (11h).

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 83.21 يتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات (المناقشة التفصيلية للمواد).

الولاية التشريعية : 2021-2027 — عدد الحاضرين في اللجنة : 17

السنة التشريعية : 2022-2023 — عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 12

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورتي أكتوبر 2022 و أبريل 2023 — عدد المتغيبين بعذر: 05

اجتماع رقم : — عدد المتغيبين بدون عذر: 06

الساعة : من: 11h00 إلى 14h45 — نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ثلاث ساعات وربع

ورقة إثبات الحضور

الإسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
محسيني زهرة	الاتحاد المغربي للشغل	
لحسن نازهي	التجمع الوطني للأحرار	
عبدالإله الشبيهة	الاتحاد العام للمقاولين بالمغرب	
خالد السطي	UMT	
الادريسي فاطمة	UGTT	

الهاتف : 33 82 21 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 • البريد الإلكتروني : com.interieur@chambredesconseillers.ma - com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES ET DES INFRASTRUCTURES
LE PRÉSIDENT

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية
الرئيس

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 22 مارس 2023 على الساعة الحادية عشرة صباحا (11h).

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات و التصويت على مواد المشروع قانون رقم 83.21 يتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات .

الولاية التشريعية: 2021-2027

السنة التشريعية : 2022-2023

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورتي أكتوبر 2022 و أبريل 2023

اجتماع رقم :

الساعة : من: 11h00 إلى 13h30

عدد الحاضرين في اللجنة : 18

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 10

عدد المتغيبين بعذر: 04

عدد المتغيبين بدون عذر: 07

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ساعتان ونصف

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	مولاي عبد الرحمان ابليلا **الرئيس**	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد خليد البرنيشي **النائب الأول**	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد محمد صبحي **النائب الثاني**	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
	السيد نور الدين سليك **النائب الثالث**	فريق الاتحاد المغربي للشغل	اعتذر
	السيد محمد أبا حنيني **النائب الرابع**	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
	السيد عبد الكريم مهدي **النائب الخامس**	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

الهاتف : 33 82 21 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 • البريد الإلكتروني : com.interieur@chambredesconseillers.ma - com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES ET DES INFRASTRUCTURES
LE PRÉSIDENT

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية
الرئيس

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 24مارس 2023 على الساعة الحادية عشرة صباحا (11h).

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات و التصويت على مواد المشروع قانون رقم 83.21 يتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات .

الولاية التشريعية : 2021-2027

السنة التشريعية : 2022-2023

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورتي أكتوبر 2022 و أبريل 2023

اجتماع رقم :

الساعة : من: 11h00 إلى 13h30

عدد الحاضرين في اللجنة: 18

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 10

عدد المتغيبين بعذر: 04

عدد المتغيبين بدون عذر: 07

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ساعتان ونصف

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد المختار صواب **الأمين**	الفريق الاشتراكي	
	السيد عبد الإله لفحل **مساعد الأمين**	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد المهدي عثمون **المقرر**	الفريق الحركي	اعتذر
	السيد محمود عرشان **مساعد المقرر**	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

الهاتف : 33 82 21 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 • البريد الإلكتروني : com.interieur@chambredesconseillers.ma - com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES ET DES INFRASTRUCTURES
LE PRÉSIDENT

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية
الرئيس

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 22 مارس 2023 على الساعة الحادية عشرة صباحا (11h).

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات و التصويت على مواد المشروع قانون رقم 83.21 يتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات .

الولاية التشريعية : 2021-2027

السنة التشريعية : 2022-2023

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورتي أكتوبر 2022 و أبريل 2023

اجتماع رقم :

الساعة : من: 11h00 إلى 13h30

عدد الحاضرين في اللجنة : 18

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 10

عدد المتغيبين بعذر: 04

عدد المتغيبين بدون عذر: 07

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ساعتان ونصف

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الإمضاء	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم الكامل	
	فريق التجمع الوطني للأحرار	جمال الوردي	
		المصطفى العلوي الإسماعيلي	
		المداني أملوك	
		محمد بودس	
		كمال صبري	
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد عبد الرحمان الوفا	
		السيد عبد الكريم الهمس	

الهاتف : 33 82 21 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 • البريد الإلكتروني : com.interieur@chambredesconseillers.ma - com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES ET DES INFRASTRUCTURES
LE PRÉSIDENT

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية
الرئيس

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 21 مارس 2023 على الساعة الحادية عشرة صباحا (11h).

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات و التصويت على مواد المشروع قانون رقم 83.21 يتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات .

الولاية التشريعية : 2021-2027 — عدد الحاضرين في اللجنة : 18

السنة التشريعية : 2022-2023 — عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 10

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورتي أكتوبر 2022 و أبريل 2023 — عدد المتغيبين بعذر: 04

اجتماع رقم : — عدد المتغيبين بدون عذر: 07

الساعة : من: 11h00 إلى 13h30 — نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ساعتان و نصف

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

	الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد محمد مكنيف		
	السيد محمد بولعيش	لفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	اعتذر
	طارق الويداني		اعتذر
	السيد عبد الله أشن	الفريق الحركي	
	السيد بوشعيب علوش	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
	السيدة فتيحة خورتال	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	

الهاتف : 05 37 21 82 33 - الفاكس : 05 37 72 80 52 • البريد الإلكتروني : com.interieur@chambredesconseillers.ma - com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES ET DES INFRASTRUCTURES
LE PRÉSIDENT

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية
الرئيس

ورقة إثبات حضور السيدات السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 21 مارس 2023 على الساعة الحادية عشرة صباحا (11h).

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات و التصويت على مواد المشروع قانون رقم 83.21 يتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات .

الولاية التشريعية : 2021-2027

السنة التشريعية : 2022-2023

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورتي أكتوبر 2022 و أبريل 2023

اجتماع رقم :

الساعة : من: 12h00 إلى 13h30

عدد الحاضرين في اللجنة : 18

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 10

عدد المتغيبين بعذر: 04

عدد المتغيبين بدون عذر: 07

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ساعتان ونصف

ورقة إثبات الحضور

الإسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
سلمى بنعدي	الاتحاد العام للمقاولات والمهن	
سعيد تحسيق	حزب الاستقلال	
شكيب عبد الكريم	مجموعة الدستورية الديمقراطية	
الدرهمي فاطمة	الاتحاد المغربي للشغل	

الهاتف : 33 82 21 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 • البريد الإلكتروني : com.interieur@chambredesconseillers.ma - com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES ET DES INFRASTRUCTURES
LE PRÉSIDENT

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية
الرئيس

ورقة إثبات حضور السيدات السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 24 مارس 2023 على الساعة الحادية عشرة صباحا (11h).

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات و التصويت على مواد المشروع قانون رقم 83.21 يتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات .

الولاية التشريعية : 2021-2027

السنة التشريعية : 2022-2023

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورتي أكتوبر 2022 و أبريل 2023

اجتماع رقم :

الساعة : من: 11h00 إلى 13h30

عدد الحاضرين في اللجنة : 18

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 10

عدد المتغيبين بعذر: 04

عدد المتغيبين بدون عذر: 07

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ساعتان و نصف

ورقة إثبات الحضور

الإسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
حمدا لي اجنة	UNT	
محمد تومي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
خالد السطي	UNTM	
ناظم الحسباوي	RNI	

الهاتف : 05 37 21 82 33 - الفاكس : 05 37 72 80 52 • البريد الإلكتروني : com.interieur@chambredesconseillers.ma - com.interieur.cc@gmail.com